حكم ما يدركه المسبوق

- هل هو أول صلاته أوآخرها –

إعداد

د/ خالد بن سليم الشراري

الأستاذ المساعد بقسم الإعداد العام في كلية المجتمع بالقريات

جامعة الجوف– المملكة العربية السعودية

حكم ما يدركه المسبوق

- هل هو أول صلاته أوآخرها -

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا ملخص لبحثي الموسوم بـ (حكم ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أم آخرها)، وهو يتلخص فيما يلي:

١- بينت حقيقة المسألة، وذلك بتعريف المصطلحات الواردة لغة واصطلاحاً، ثم بينت المراد بالمسألة إجمالاً.

٢- حررت محل النزاع في المسألة، فذكرت المواضع التي اتفقوا عليها والتي اختلفوا فيها، وأنهم اتفقوا على أن التكبيرة التي يكبرها المسبوق أول ما يدخل مع إمامه هي تكبيرة الإحرام، وأن التشهد الذي يفعله آخر صلاته هو التشهد الأخير له، واختلفوا فيما سوى ذلك.

٣- ذكرت الأقوال في المسألة، وهي قولان، القول بأن أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته

٤- ذكرت سبب الخلاف في المسألة، وهو اختلاف الرواية في الحديث الذي دل عليها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا)، وفي رواية: (فاقضوا) والإتمام يدل على أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، والقضاء يدل على أن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته.

٥- ذكرت أدلة كل قول، مع الإجابة عما يمكن الإجابة عنه منها.

٦- ذكرت القول الراجح في نظري، وهو أن ما أدركه مع إمامه هو أول صلاته، مع ذكر سبب الترجيح.

٧- ذكرت الفروع الفقهية المتأثرة بالخلاف في هذه المسألة.

٨- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليها من نتائج.

أسأل الله العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Realize the rule of what is unprecedented is the first or last of its prayer

Dr.Khaled Al-Sharari

Abstract:

Praise be to God alone, and prayer and peace be upon the Prophet, not after.

Then after, this is a summary of the research is marked by (realize the rule of what is unprecedented is the first or last of its prayer) is as follows:

1 - Revealed truth of the matter, I knew the language the unprecedented and idiomatically, Then I found the language of perception and idiomatically, and then shown to be the issue.

2- Done in dispute in this matter, and mentioned places agreed upon by scientists, and where they differed by.

3 - The scholars in the areas of difference on this issue with the mainstreaming for all the words to his companion, then stated the reason for their disagreement, and said the evidence for each argument, with each user responded to the objections (if any) and answer it, and then likely to say that unprecedented catches with the imam is the first prayer, after considering the evidence and to which the objections and answers.

4 - The number of branches affected by the jurisprudential dispute in this matter, with an indication of how they are affected by the dispute.

5 - Concluded by briefly summarizing the main findings and a list of references.

Ask God to make my work sincerely for His sake, be beneficial to the slaves, agreeing to please Him, that, all things , and another pretext that Praise to Allah, Lord of the Worlds, and blessings of Allah send blessings and peace be upon His Messenger Muhammad, his family, companions and follow them in truth until the Day of religion.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فلا يخفي ما للبحث في مسائل الفقه من أهمية بالغة؛ إذ به يعرف المسلم الحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد.

ولئن كانت هذه الأهمية البالغة متحققة في البحث في عموم الأحكام الفقهية، فإنها تزداد أهمية بالنسبة للأحكام التي تعم بها البلوى، ويحتاج إليها في كل وقت، فتكون هذه الأحكام أولى من غيرها بالبحث، فحري بأهل العلم أن يجتهدوا فيها؛ لأن التفقه في الدين مطلوب في الأصل لمعرفة حكم ما حدث ووقع، ولهذا لما سئل بعض الصحابة رضي الله عنه عن مسألة، قال للسائل: ((هل وقعت؟)) قال: لا. قال: (٠اذهب، فإذا وقعت تجشمنا لك جوابها))، فكلما كثر وقوع المسألة ازدادت أهمية بحثها، وكلما قل وقوعها قلت أهمية بحثها؛ ولهذا أعرض كثير من العلماء عن بحث المسائل النادرة، ورأوا أنه لا ينبغي إشغال الوقت فيها.

ومن المسائل الفقهية التي عمت بها البلوى واشتدت حاجة المسلمين إليها مسألة (**ما يدركه المسبوق من الصلاة هل هو أول صلاته أو آخرها**)، فإن المتأمل في أحوال الناس لا يكاد يجد أحداً لم يبتل بها، حتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت أنه سبق ببعض الصلاة [(1)]؛ ولهذا حرصت على بحثها، وقد حملني على ذلك أسباب، منها:

١- عموم البلوى بها كما ذكرت.

٢- اختلاف العلماء فيها قديماً وحديثاً.

٣- اضطراب كلام العلماء في موضع الخلاف فيها، فمنهم من جعل الخلاف في القراءة فقط، وأن الأفعال موضع اتفاق، ومنهم من جعل الخلاف في القراءة والأفعال.

٤- كثرة الفروع الفقهية التي تأثرت بالخلاف فيها.

وقد جعلت هذا البحث من: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في دراسته.

الفصل الأول: حقيقة المسألة:

الفصل الثاني: الخلاف في المسألة وبيان الراجح.

الفصل الثالث: الفروع الفقهية المتأثرة بالخلاف في هذه المسألة.

الخاتمة: وتشمل أبرز النتائج التي توصلت إليها من البحث.

أما المنهج الذي اتبعته في دراسة هذا البحث فألخصه في الآتي:

١- أبين حقيقة المسألة، وذلك بتعريف المصطلحات الواردة فيها لغة واصطلاحاً، ثم أبين المراد منها كمصطلح مركب؛ ليتمكن القارئ من تصورها تصويراً صحيحاً قبل الحكم عليها.

٢- أحرر محل النزاع فيها.

٣- أذكر الأقوال فيها مع نسبة كل قول لأصحابه.

٤- أبين سبب الخلاف فيها.

٥- أذكر أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال، وذكر المناقشة الواردة من أصحاب الأقوال الأخرى إن وجدت.

٦- أبين القول الراجح في المسألة، مع بيان سبب الترجيح.

٧- أذكر الفروع الفقهية التي تأثرت بالخلاف فيها، مع بيان خلاف العلماء في كل فرع، وبيان وجه بناء ذلك الخلاف على مسألة البحث.

٨- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة في ذكر الخلاف مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين والعلماء المشهورين، فأبدأ بذكر الأئمة الأربعة ثم الصحابة ومن بعدهم، ويكون توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، ويكون الاعتماد في التوثيق على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

٩- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

١٠- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

١١- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

١٢- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٣- ختم البحث بتلخيص أهم نتائجه.

أسأل الله تعالى أن يلهمني الرشد، وأن يوفقني للصواب، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه، موافقاً لمرضاته، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول: حقيقة المسألة

بيان حقيقة المسألة قبل الحكم عليها مما لابد منه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولبيان حقيقة مسألتنا (ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها) لابد من بيان المراد بالمسبوق، والمراد بالإدراك.

أولاً: تعريف المسبوق.

المسبوق لغة: اسم مفعول من سبق يسبق، إذا تقدم غيره، قال ابن فارس: ((السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم)) (٢)، تقول: سبق زيد بكراً، إذا تقدمه، فزيد سابق، وبكر مسبوق، فالمسبوق هو من تقدمه غيره (٣).

واصطلاحا: هو (من سبقه إمامه بركعة أو أكثر).

المسبوق عند العلماء هو من سبقه إمامه بشيء من الصلاة ولو كان أقل من ركعة؛ ولهذا سموا من فاتته تكبيرات صلاة العيد مسبوقاً ولو كان مدركاً للركعة الأولى (٤)، ولكن المراد به هنا هو من سبق بركعة أو أكثر؛ لأنه إذا أدرك مع إمامه الركعة الأولى فسوف يسلم معه، فكأنه دخل معه من أول الصلاة، ومقصود العلماء بقولهم: (ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها) أي: ما صلاه مع الإمام هل هو أول صلاته وما صلاه بعد سلام إمامه هو آخرها أو العكس، وهذا لا يكون إلا لمن فاتته ركعة أو أكثر، ومما يدل على أن مقصودهم ذلك أنهم استدلوا على هذه المسألة بقوله صلى الله عليه وسلم: (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) (٥)، وفي رواية (واقض ما سبقك) (٦)، وفي رواية ثالثة:

---

(٢)
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)

(وما فاتكم فاقضوا) [٧]، ومن دخل مع إمامه في الركعة الأولى فسوف يسلم معه، فلم يفته شيء، ولم يسبق بشيء، فلا تنطبق على صلاته صفتا الأولية والآخرية المرادتان هنا. وقد صرح كثير من العلماء بذلك، قال الجرجاني: ((المسبوق هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر)) [٨]. وكذا قال غيره [٩].

ثانياً: تعريف الإدراك--

الإدراك لغة: مصدر أدرك يدرك، إذا لحق، قال ابن فارس: ((الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، يقال: أدركت الشيء أدركه إدراكاً)) [١٠]. فالإدراك: اللحوق، تقول: مشيت حتى أدركته، أي: حتى لحقته [١١].

واصطلاحاً: هو (لحوق المأموم بعض صلاة إمامه).

لكن لابد أن يقيد اللحوق المراد به هنا بأن يكون في الركعة الثانية من صلاة الإمام أو فيا بعدها؛ لأنه إذا لحق إمامه في الركعة الأولى فسوف يسلم معه، وهذا كما تقدم لا يدخل في مسألتنا.

ثانياً: المراد بهذه المسألة.

المأموم إذا لحق إمامه في الركعة الثانية أو فيما بعدها فسوف يصلي مع إمامه ما بقي من صلاة الإمام على صفة صلاة الإمام، كأنه مأموم دخل معه من أول الصلاة، ولهذا صرح العلماء بأنه لا يقرأ الفاتحة أثناء اقتدائه بإمامه عند من لا يرى قراءة الفاتحة على المأموم، وأنه يقتصر على قراءتها عند من يرى أن المأموم يقتصر على قراءتها، وأنه يجلس مع إمامه، ويتشهد معه، ويقنت معه، ولو لم يكن محلاً

---

(٧)
(٨)
(٩)
(١٠)
(١١)

لجلوسه وتشهده وقنوته، كل ذلك من باب المتابعة [١٢]، ثم يأتي بعد سلام إمامه بما بقي من صلاته كأنه منفرد.

وعلى هذا: فإنه إذا أدرك مع إمامه الركعة الرابعة من صلاة العشاء فعلى القول بأن ما يدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها: تكون الركعة المدركة هي الأولى في حقه، ولكنه يصليها مع إمامه كأنه مأموم دخل معه من أول الصلاة، فإذا سلم إمامه قام لركعته الثانية فقرأ جهراً بالفاتحة وسورة، ثم جلس للتشهد الأول، ثم صلى ركعتين سراً بالفاتحة فقط. وعلى القول بأن ما يدركه آخر صلاته وما يقضيه

أولها: تكون الركعة المدركة هي الرابعة في حقه، ويصليها مع إمامه كأنه مأموم دخل معه من أول الصلاة، فإذا سلم إمامه قام كأنه ابتدأ الصلاة من أولها، فيصلي ركعتين جهراً بالفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يصلي ركعة سراً بالفاتحة فقط. هذا ما يلزم من كل قول، إلا أن بعض العلماء قد يقول بأحد هذين القولين ولا يلتزم بالقول ببعض ما يلزم منه؛ إما لدليل أو تعليل، كما سيأتي– إن شاء الله تعالى– [١٣].

وبهذا يتبين لنا: أن المراد بقولهم: (ما يدركه المسبوق هو أول صلاته) هو: أن ما يدركه من صلاة إمامه يكون أول صلاته حكماً لا صورة؛ لأنه سيصليه على صورة صلاة المأموم الذي دخل معه من أول الصلاة، وما يقضيه يكون آخرها حكماً وصورةً؛ لأنه سيصليه على صورة صلاة المنفرد.

وأن المراد بقولهم: (ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته) هو: أن ما يدركه آخرها حكماً لا صورةً، وما يقضيه أولها حكماً وصورةً؛ لأن المسبوق عندهم مأموم فيما يدركه فيلزمه متابعة إمامه، ومنفرد فيما يقضيه فيلزمه أن يأتي بالصلاة على وجهها.

---

(١٢)
(١٣)

وبهذا يتبين لنا أيضاً: أن خلافهم في هذه المسألة إنما يظهر أثره فيما يقضيه المسبوق لا فيما يدركه مع إمامه.

الفصل الثاني: الخلاف في المسألة وبيان الراجح

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

١- اتفق%وا على أن التكبيرة التي يكبرها المسبوق أول ما يدخل مع إمامه هي تكبيرة الإحرام له [١٤]. قال ابن رشد: ((واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة ففيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته)) [١٥].

٢- اتفقوا على أن التشهد الذي يفعله المسبوق آخر صلاته والذي يعقبه السلام هو التشهد الأخير له. وأن تشهد الإمام الأخير لا يحتسب للمسبوق وإن جلسه معه [١٦]. قال ابن عبد البر: ((ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها ويحرم إذا دخل)) [١٧].

٣- واختلفوا فيما سوى ذلك، سواء كانت أفعالاً أم أقوالاً، فمثال الأفعال: الجلوس للتشهد الأول، كمن أدرك ركعة من صلاة المغرب هل يصلي بعد سلام إمامه ركعة ثم يتشهد ثم يصلي ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم، أو يصلي ركعتين ثم يتشهد ويسلم، ومثال الأقوال: قراءة السورة بعد الفاتحة، كمن أدرك ركعة من صلاة المغرب هل يقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بعد سلام إمامه بالفاتحة وسورة، أو يقرأ في الأولى منهما بالفاتحة وسورة، وفي الثانية بالفاتحة فقط [١٨].

---

(١٤)
(١٥)
(١٦)
(١٧)
(١٨)

وزعم ابن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الأفعال وإنما اختلفوا في القراءة فقط، فقال: ((ولا يختلفون أن من فاته شيء من صلاته فهو بان في ركوعه وسجوده)) [١٩]، وقال أيضاً: ((وأما البناء فلا أعلم خلافاً فيه بين العلماء، أن المصلي يبني فيه على صلاة نفسه، ولا يجلس إلا حيث يجب له، إذا قام لقضاء ما عليه)) [٢٠]. وقال أيضاً: ((هذا الاختلاف كله إنما هو في القضاء للقراءة)) [٢١]. ثم أيد حصره الخلاف في قضاء القراءة فقط بما نقله عن أبي بكر الأثرم أنه قال: قلت لأبي عبد الله- يعني أحمد بن حنبل-: ((أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته. ومن قال: يجعله آخر صلاته. أي شيء الفرق بينهما؟)) قال: ((من أجل القراءة فيما يقضي)) [٢٢].

وهذا فيه نظر؟ لأن العلماء نقلوا الخلاف في موضع الجلوس للتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية [٢٣]، بل إن ابن قدامة نقل في ذلك روايتين عن الإمام أحمد نفسه [٢٤].

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء فيما يدركه المسبوق مع إمامه هل هو أول صلاته أو آخرها، وذلك على قولين:

القول الأول: أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته، وما قضاه بعد سلام إمامه هو آخر صلاته.

وبه قال بعض الحنفية كمحمد بن الحسن وغيره [٢٥]، وهو رواية عن الإمام مالك [٢٦]، وهو المشهور من مذهبه [٢٧]، وهو مذهب الشافعية [٢٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٢٩]، وعزاه النووي إلى جمهور العلماء من السلف والخلف [٣٠].

---

(١٩)
(٢٠)
(٢١)
(٢٢)
(٢٣)
(٢٤)

وهو مروي عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي الدرداء وابن مسعود، وهو قول بعض التابعين وغيرهم كسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق بن راهوية وأبي ثور والمزني صاحب الشافعي وداود الظاهري وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وابنه عبد الملك والطبري وغيرهم (٣١).

القول الثاني: أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته، وما قضاه بعد سلام إمامه هو أول صلاته.

وبه قال الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف (٣٢)، ورواية عن الإمام مالك (٣٣)، وبه قال بعض المالكية كأشهب (٣٤)، وهو المذهب عند الحنابلة (٣٥).

وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين وغيرهم كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر ومجاهد وابن مجاهد وابن سيرين والثوري والحسن بن حي (٣٦).

المسألة الثالثة: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف الرواية في الحديث الذي دل عليها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) (٣٧)، والإتمام يدل على أن ما يدركه المسبوق هو أول

---

(٢٥)
(٢٦)
(٢٧)
(٢٨)
(٢٩)
(٣٠)
(٣١)
(٣٢)
(٣٣)
(٣٤)
(٣٥)
(٣٦)

صلاته، وما يتداركه هو آخرها، وورد الحديث برواية أخرى وهي: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) [٣٨]، والقضاء يدل على أن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته، وما يتداركه هو أولها، فمن قال بأن ما يدركه هو أولها أخذ بالرواية الأولى، ومن قال بأن ما يدركه هو آخرها أخذ بالرواية الثانية.

وقد بين ذلك ابن رشد بقوله: (وسبب اختلافهم أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)، والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته، وفي بعض رواياته: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)، والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته، فمن ذهب مذهب الإتمام قال: ما أدرك هو أول صلاته؛ ومن ذهب مذهب القضاء قال: ما أدرك هو آخر صلاته، ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال) [٣٩].

ويريد بمذهب الجمع قول من يقول: إن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاة، ولكنه يقرأ فيما يتداركه بعد سلام إمامه بالفاتحة وسورة، فهم يريدون بالأقوال القراءة خاصة، وقد بين ابن رشد ذلك بقوله: ((وقوم فرقوا بين الأقوال والأفعال فقالوا: يقضي في الأقوال- ويعنون: في القراءة-، ويبني في الأفعال- يعنون: الأداء-)) [٤٠]. فأصحاب هذا القول هم في الحقيقة من القائلين بأن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته، إلا أنهم استثنوا مسألة القراءة.

المسألة الرابعة: الأدلة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول- وهم القائلون بأن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته، وما تداركه بعد سلام إمامه هو آخر صلاته- بما يلي:

---

(٣٧)
(٣٨)
(٣٩)
(٤٠)

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) [٤١]، فأطلق لفظ الإتمام على تدارك ما سبق به، وإتمام الشيء يكون في آخره، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، فدل ذلك على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامة هو أول صلاته وإن كان آخر صلاة الإمام، وأن الذي يتداركه بعد سلام الإمام هو آخر صلاته [٤٢].

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن تمام الشيء لا يكون بآخره دائماً، بل قد يكون بأوله، لأن حد التمام هو: ما لم يحتج معه إلى غيره، وهذا لا يختص بأول ولا بآخر، فإن من كتب آخر الكتاب أولاً ثم كتب أوله ثانياً يصير متمماً آخره بأوله، وكذا من قرأ نصف الكتاب الثاني أولاً ثم قرأ نصفه الأول ثانياً يصير متمماً آخره بأوله [٤٣].

٢- اتفقوا على أن التكبيرة التي يكبرها المسبوق أول ما يدخل مع إمامه هي تكبيرة الإحرام بالنسبة له، وهذا دليل على أن ما أدركه مع إمامه هو أول صلاته؛ لأن تكبيرة الإحرام تكون في أول الصلاة، ولو كان أول صلاته هو ما تداركه بعد سلام إمامه لكانت تكبيرة الإحرام هي التكبيرة التي يكبرها بعد سلام إمامه مباشرة [٤٤].

٣- اتفقوا على وجوب الترتيب بين أجزاء الصلاة، ويلزم من هذا أن يكون ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته؛ إذ لو كان آخر صلاته للزم منه عدم الترتيب بين أجزاء الصلاة؛ كما لو أدرك مع إمامه ركعة من الرباعية، فإن الركعة التي أدركها مع إمامه تكون الرابعة في حقه، فإذا

---

(٤١)
(٤٢)
(٤٣)
(٤٤)

سلم إمامه يقوم ويأتي بالأولى ثم الثانية ثم الثالثة، ثم يجلس للتشهد الأخير ويسلم، فيكون قد قدم الركعة الرابعة على الأولى وجعل التشهد الأخير بعد الركعة الثالثة لا الرابعة (٤٥).

أجيب عن ذلك: بأن الترتيب هنا سقط لدليل، وهو أمر المأموم بالاقتداء بالإمام؛ لأن من الاقتداء أن تتفق صلاة المأموم مع صلاة الإمام، فلما كان المدرك آخر صلاة الإمام وجب أن يكون آخر صلاة المسبوق؛ إذ لو كان المدرك أول صلاة المسبوق لفات الاتفاق بين الصلاتين، وهذا يمنع صحة الاقتداء، لأن الاقتداء يقتضي أن يكون للمقتدي ما للمقتدى، وإلا فات الاقتداء (٤٦).

٤- اتفقوا على أن المسبوق يجلس مع إمامه في التشهد الأخير للإمام، ولكن لا يعتبره المسبوق تشهداً أخيراً في حقه، ولا يسلم مع إمامه، بل قوم بعد سلام إمامه ويتم ما فاته، ثم يجلس في آخر صلاته ويتشهد التشهد الأخير ويسلم، وهذا دليل على أن ما أدركه مع إمامه هو أول صلاته، وما تداركه بعد سلام إمامه هو آخر صلاته؛ لأن التشهد الأخير لا يكون إلا في آخر الصلاة، ولو كان ما أدركه مع إمامه هو آخر صلاته للزم من ذلك: أن يجلس مع إمامه في تشهده الأخير على أنه تشهد أخير له أيضاً، ثم يسلم مع إمامه، ثم يأتي بما لم يفعله مع الإمام على الصفة التي فعله الإمام عليها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وعلى هذا: لو أدرك مع إمامه ركعة من صلاة الفجر فإنه يصليها مع إمامه على أنها الثانية له كما أنها الثانية لإمامه، ثم يجلس مع إمامه ويتشهد معه التشهد الأخير على أنه تشهد أخير في حقه أيضاً، ثم يسلم مع إمامه، ثم يقوم ويأتي بركعة بركوع وسجدتين، ثم يخرج من صلاته بلا جلوس ولا تشهد ولا سلام؛ لأن هذه الركعة التي صلاها بعد سلام إمامه تعتبر قضاء عن الركعة الأولى التي فاتته، والركعة الأول

---

(٤٥)
(٤٦)

فعلها الإمام هكذا، والقضاء يحكي الأداء، وهذا خلاف الإجماع، فهو باطل، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم [٤٧].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته بما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صل ما أدركت واقض ما سبقك) [٤٨]، وفي لفظ: (وما فاتكم فاقضوا) [٤٩]، والقضاء اسم لما يؤدي من الفائت، والفائت هو أول الصلاة، فكان ما يؤديه المسبوق قضاء لما فاته، وهو أول الصلاة [٥٠].

أجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن أكثر رواة الحديث رووه بلفظ: (فأتموا)، فتكون مقدمة على رواية (واقض) ورواية: (فاقضوا) [٥١]. **قال البيهقي:** ((والذين قالوا (فأتموا) أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه، فهو أولى)) [٥٢].

الوجه الثاني: أن المراد بالقضاء المأمور به في هذا الحديث هو: الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء المتأخرين؛ لأن هذا هو معناه في الشرع كما في قوله تعالى: (**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ**) [٥٣]، وقوله تعالى: (**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ**) [٥٤]، وقوله تعالى: (**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ**) [٥٥]، وكلام الشارع

(٤٧)
(٤٨)
(٤٩)
(٥٠)
(٥١)
(٥٢)
(٥٣)
(٥٤)
(٥٥)

يحمل على المعنى المعروف عنده، فيكون القضاء بمعنى الإتمام، وتكون الروايتان بمعنى واحدة، فتكون رواية (فأتموا) مفسرة لرواية (فاقضوا) من باب تفسير السنة بالسنة [٥٦].

المسألة الخامسة: الترجيح وأسبابه:

يرى بعض العلماء أن أدلة الفريقين متساوية، إلا أن رواية من روى (فأتموا) الدالة على أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته أكثر، قال ابن عبد البر: ((الحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر: إلا أن رواية من روى (فأتموا) أكثر)) [٥٧].

ولكن إذا تأملنا في حجج الفريقين وجدنا أن القول الأول- وهو أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته- أرجح؛ لقوة أدلتهم، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني وما أجابوا به عن أدلة القول الأول، بيان ذلك:

١- أن أكثر رواة الحديث رووه بلفظ: (فأتموا) فيكون أرجح من رواية: (فاقضوا)، قال ابن النجار: ((اعلم إن الذي عليه الأربعة والأكثر: أن السند يرجح بالأكثر رواة، وهو بأن تكون رواته أكثر من رواة غيره؛ لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل؛ لأن كل واحد من الكثير يفيد ظنا، فإذا انضم إلى غيره قوي، فيكون مقدماً لقوة الظن، وقد رجح رسول الله صلى الله عليه وسلم قول ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر لما قاله [٥٨]، وعمل بذلك الصحابة بعده)) [٥٩]، هذا من حيث السند، وأما من حيث المتن فإن لفظ (وما فاتكم) يحتمل معنيين، الأول: وما فاتكم من صلاة إمامكم، والثاني: وما فاتكم من صلاتكم؛ لأن المسبوق إذا دخل مع إمامه يكون قد فاته من صلاة إمامه أولها، وهي ما صلاه الإمام قبل دخول المسبوق، وإذا

(٥٦)
(٥٧)
(٥٨)
(٥٩)

سلم إمامه يكون قد فاته من صلاته آخرها، وهي ما سيصليه بعد سلام إمامه، ولفظ (فأتموا) يحتمل معنيين أيضاً بناء على المعنيين اللذين دل عليها لفظ (وما فاتكم)، فإذا حملنا (وما فاتكم) على المعنى الأول صار المعنى: وما فاتكم من صلاة إمامكم- وهي ما صلاة قبل أن تدخلوا معه- فأتوا به بعد سلام إمامكم حال كونكم متممين ب ما صليتم معه، وما صلاه الإمام قبل دخول المسبوق هو أول صلاته، وما صلاه حال كون المسبوق خلفه هو آخر صلاته، فيكون المسبوق مأموراً بأن يتم آخر الصلاة بأولها، فيكون معنى (فأتموا) أي: فأتموا آخر الصلاة بأولها، وإذا حملنا (وما فاتكم) على المعنى الثاني صار المعنى: وما فاتكم من صلاتكم- وهي ما ستصلونه بعد سلام إمامكم- فأتوا به بعد سلام إمامكم حال كونكم متممين به ما صليتم مع إمامكم، وما سيصليه المسبوق بعد سلام إمامه هو آخر صلاته، وما صلاه خلف إمامه هو أول صلاته، فيكون المسبوق مأموراً بأن يتم أول الصلاة بآخرها، فيكون معنى (فأتموا) أي: فأتموا أول الصلاة بآخره، والإتمام يجوز أن يكون لأول الشيء بآخره، ويجوز أن يكون لآخر الشيء بأوله ولكن في الأشياء التي لا يشترط فيها الترتيب بين أجزائها، كما لو كتبت آخر الكتاب أولاً ثم كتبت أوله ثانياً فتكون قد تممت آخره بأوله؛ لأن كتابة الكتاب لا يشترط فيها الترتيب، أما الأشياء التي يشترط فيها الترتيب بين أجزائها فلا يكون الإتمام فيها إلا لأول الشيء بآخره؛ لأن هذا مقتضى الترتيب، والصلاة يشترط الترتيب بين أجزائها اتفاقاً [٦٠]، فيتعين أن يكون معنى الحديث هو المعنى الثاني. وعلى هذا يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (وما فاتكم فأتموا) أي: وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة إمامكم فأتوا به حال كونكم متممين به ما صليتم مع إمامكم [٦١].

(٦٠)
(٦١)

وأما قول أصحاب القول الثاني بأن تمام الشيء لا يكون بآخره دائماً، بل قد يكون بأوله، فقد أجبنا عنه بأن ذلك إنما يصح في الأشياء التي لا يشترط فيه الترتيب بين أجزائها، أما ما يشترط فيها الترتيب بين أجزائها فلا، والصلاة يشترط الترتيب بين أجزائها اتفاقاً كما ذكرنا.

٢- اتفاقهم على أن التكبيرة التي يكبرها المسبوق أول ما يدخل مع إمامه هي تكبيرة الإحرام بالنسبة له، وكذلك اتفاقهم على وجوب الترتيب بين أجزاء الصلاة دليل على أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته.

قال ابن رشد: (واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة، ففيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته) (٦٢).

وأما جواب أصحاب القول الثاني عن هذا الاستدلال بأن الترتيب هنا سقط لدليل، وهو أمر المأموم بالاقتداء بالإمام، والقول بالترتيب يلزم منه أن يصلي الإمام الجزء المدرك بنية آخر الصلاة ويصليه المسبوق بنية أول الصلاة فيفوت الاقتداء، ففيه نظر؛ لأن اقتداء بالمأمور بالإمام المأمور به إنما هو في الأفعال والأقوال دون النية، ويدل على ذلك:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم بين مجال الاقتداء بعد أمره به مباشرة حيث قال صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال (سمع الله لمن حمده) فقولوا (ربنا ولك الحمد) (٦٣)، فبعد أن أمر بالاقتداء قال: (فإذا صلى قائماً.. الخ) فأتى بالفاء الدالة على التفريع، أي: ويتفرع على الائتمام بالإمام أنه إذا صلى قائماً صلى المأموم خلفه قائماً... الخ. والأمور التي فرعها صلى الله عليه وسلم على الأمر بالإتمام كلها إما فعلية أو قولية، ولم يتطرق صلى الله عليه وسلم

(٦٢)
(٦٣)

إلى مسألة النية، ولو كانت النية داخلة في الإتمام لبينها؛ لأن المقام مقام بيان، والصحابة رضي الله عنه بحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ب- أن السنة دلت على أنه لا بأس بمخالفة المأموم لإمامه في النية، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم) [٦٤]، فمعاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الفريضة، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم إماماً، هو بنية النافلة، وهم بنية الفريضة، ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك.

٣- اتفاقهم على أن التشهد الذي يفعله المسبوق آخر صلاته والذي يعقبه السلام هو التشهد الأخير بالنسبة له. قال ابن عبد البر: ((ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها ويحرم إذا دخل، وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته، ويقضي آخرها)) [٦٥]، وقال ابن حجر: ((وأوضح دليل على ذلك- أي: على أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته- أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد)) [٦٦].

٤- إن تفسير القضاء الوارد في بعض روايات الحديث بأنه اسم لما يؤدي من الفائت، غير مسلم هنا؛ لأن القضاء هنا ورد في كلام الشارع، وهو في عرف الشارع بمعنى الأداء، وهم فسروه بمعناه في عرف الفقهاء المتأخرين، الذين يقسمون العبادة باعتبار فعلها في الوقت وبعده إلى

(٦٤)
(٦٥)
(٦٦)

أداء وإعادة وقضاء، والمراد بالقضاء عندهم هو فعلها بعد الوقت، والواجب تفسير الكلام في عرف المتكلم.

الفصل الثالث: الفروع الفقهية المتأثرة بالخلاف في هذه المسألة

الخلاف في هذه المسألة معنوي تأثرت به عدة فروع فقهية، سنذكر- إن شاء الله تعالى- طائفة منها، مع بيان كيفية تأثرها بالخلاف في هذه المسألة.

الفرع الأول: دعاء الاستفتاح:

دعاء الاستفتاح هو ما يقوله المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام وقبل أن يتعوذ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغ متعددة، فمن تلك الصيغ: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...) الحديث (٦٧)، ومنها: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...) الحديث (٦٨)، ومنها: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) (٦٩).

وقد اختلف العلماء في مشروعيته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه سنة، وبه قال جمهور أهل العلم (٧٠).

القول الثاني: أنه واجب، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه (٧١).

القول الثالث: أنه ليس مشروعاً لا وجوباً ولا استحباباً، وبه قال مالك (٧٢).

والعلماء القائلون بمشروعية دعاء الاستفتاح اختلفوا فيه بالنسبة للمسبوق على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

---

(٦٧)
(٦٨)
(٦٩)
(٧٠)
(٧١)
(٧٢)

القول الأول: أنه يقوله عند دخوله مع إمامه بعد تكبيرة الإحرام.

وبه قال محمد بن الحسن [٧٣]، والشافعية [٧٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٧٥].

القول الثاني: أنه يقوله عند قيامه لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه.

وبه قال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف [٧٦]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [٧٧].

القول الثالث: أنه لا يشرع الاستفتاح له مطلقاً، أي: سواء قلنا: إن ما أدركه هو أول صلاته أو آخرها؛ لأنه سنة فات محلها.

وبه قال القاضي أبو يعلى [٧٨].

وقد نص بعض العلماء على أن الخلاف في كونه يقوله عند دخوله مع إمامه أو عند قيامه لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه مبني على الخلاف في مسألة البحث [٧٩].

وعلى هذا: فإنه ينبني على القول بأن ما أدركه هو أول صلاته أنه يستفتح عند دخوله مع إمامه بعد تكبيرة الإحرام، وينبني على القول بأن ما أدركه هو آخر صلاته أنه يستفتح عند قيامه لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه.

الفرع الثاني: التعوذ:

التعوذ قبل القراءة في الصلاة اختلف العلماء في مشروعيته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه سنة. وبهذا قال جمهور أهل العلم [٨٠].

---

(٧٣)
(٧٤)
(٧٥)
(٧٦)
(٧٧)
(٧٨)
(٧٩)
(٨٠)

القول الثاني: أنه واجب.

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه [٨١]، وبه قال الظاهرية [٨٢]، وهو مروي عن بعض السلف [٨٣].

القول الثالث: أنه غير مشروع لا وجوباً ولا استحباباً، وبه قال الإمام مالك [٨٤].

وقد اختلف القائلون بمشروعيته هل يقال في كل ركعة أو في الركعة الأولى فقط، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يقال في الركعة الأولى فقط.

وبه قال الحنفية [٨٥]، وهو المذهب عنه الحنابلة [٨٦]، وهو قول بعض السلف [٨٧].

القول الثاني: أنه يقال في كل ركعة.

وبه قال الشافعية [٨٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٨٩]، وإليه ذهب الظاهرية [٩٠]، وهو قول ابن سيرين [٩١].

أما المسبوق فهل يتعوذ عند أول دخوله في الصلاة مع إمامه، أو بعد قيامه لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه؟

---

(٨١)
(٨٢)
(٨٣)
(٨٤)
(٨٥)
(٨٦)
(٨٧)
(٨٨)
(٨٩)
(٩٠)
(٩١)

أما القائلون بأن التعوذ مشروع في كل ركعة فهم يقولون إنه يتعوذ هنا وهنا؛ لأن كل موضع من هذين الموضعين يعتبر بداية ركعة، وبناء على هذا القول: لا يعتبر هذا الفرع من الفروع المتأثرة بالخلاف في مسألة بحثنا، وقد نص على ذلك بعض العلماء (٩٢).

وأما القائلون بأن التعوذ مشروع في الركعة الأولى خاصة فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: يتعوذ في أول ما يدركه.

وهو رواية عن الإمام أحمد (٩٣).

القول الثاني: يتعوذ في أول ما يقضيه.

وبه قال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (٩٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة (٩٥).

القول الثالث: أنه يتعوذ بعد دعاء الاستفتاح، فإن كان ممن يرى أن دعاء الاستفتاح يقال في أول ما يدركه تعوذ بعده، وإن كان ممن يرى أنه يقال في أول ما يقضيه تعوذ بعده. وبه قال أبو يوسف (٩٦).

ولم يبن الحنفية خلافهم هنا على الخلاف في مسألة البحث وإنما بنوه على الخلاف عندهم في التعوذ: هل هو تبع للقراءة أو تبع لدعاء الاستفتاح؟

فأبو حنيفة ومحمد يقولان: هو تبع للقراءة؛ لأنه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها، وشرط الشيء تبع له. والمسبوق ما دام يقتدي بإمامه فلا قراءة عليه؛ لأنه مأموم، والمأموم لا قراءة عليه عندهم، وعلى هذا لا يتعوذ؛ لأن التعوذ تبع للقراءة، فإذا قام بعد سلام إمامه تعوذ؛ لأنه سيقرأ. وأبو يوسف يقول: هو تبع لدعاء الاستفتاح؛ لأنه شرع بعده (٩٧).

(٩٢)
(٩٣)
(٩٤)
(٩٥)
(٩٦)
(٩٧)

وأما الحنابلة فقد بنوا الخلاف هنا على الخلاف في مسألة البحث، قال المرداوي: (ومنها- أي: ومن الفروع المتأثرة بالخلاف هنا-: التعوذ إذا قلنا هو مخصوص بأول ركعة، فعلى المذهب: يتعوذ فيما يقضيه، وعلى الثانية: فيما أدركه) (٩٨). فيكون هذا الفرع من الفروع المتأثرة بالخلاف في مسألتنا عند الحنابلة فقط.

الفرع الثالث: قراءة السورة بعد الفاتحة:

اختلف العلماء في المسبوق إذا قام بعد سلام إمامه هل يقرأ فيما يقضيه بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط؟ وذلك على قولين.

وموضع الخلاف هنا في الصلاة الثلاثية والرباعية؛ لأنه يقرأ في أول ركعتين منهما بالفاتحة وسورة وفيما بعد ذلك بالفاتحة فقط، فيلزم من القول بأن ما أدركه هو أول صلاته: أنه إذا سبق في الثلاثية بركعة يقرأ فيها إذا قضاها بعد سلام إمامه بالفاتحة فقط، وإذا سبق فيها بركعتين يقرأ في أولاهما بالفاتحة وسورة، وفي الثانية بالفاتحة فقط، وإذا سبق في الرباعية بركعة أو ركعتين يقرأ فيهن إذا قضاهن بعد سلام إمامه بالفاتحة فقط، وإذا سبق بثلاث يقرأ في الأولى منهن بالفاتحة وسورة، وفي الباقيتين بالفاتحة فقط. وهذا يسمى: القول بالقضاء بالحمد فقط.

ويلزم من القول بأن ما أدركه هو آخر صلاته: أنه يقرأ في أول ركعتين يصليهما بعد سلام إمامه بالفاتحة وسورة وفيما بعد ذلك بالفاتحة فقط، وهذا يسمى: القول بالقضاء بالحمد وسورة.

أما الصلاة الثنائية فإن المسبوق فيما يقرأ فيما يقضيه بالفاتحة وسورة لا غير على كل قول؛ لأن كل ركعات الصلاة كذلك (٩٩).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(٩٨)
(٩٩)

القول الأول: أنه يقضي بالحمد فقط.

وهو رواية عن الإمام أحمد [١٠٠]، وبه قال إسحاق بن راهوية والمزني صاحب الشافعي وداود الظاهري وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وابنه عبد الملك [١٠١].

القول الثاني: أنه يقضي بالحمد وسورة.

وبه قال الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن [١٠٢]، والإمام مالك وأصحابه [١٠٣]، والإمام الشافعي [١٠٤]، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد [١٠٥].

ولكن إذا نظرنا إلى القائلين بالقولين نجد أن منهم من قال: إن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، ويقول هنا: إنه يقضي بالحمد فقط. وهذا قد اتفق كلامه واطرد، كالرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقول إسحاق بن راهوية والمزني صاحب الشافعي وداود الظاهري وعبد العزيز الماجشون وابنه عبد الملك؛ ولهذا قال ابن عبد البر: ((والقياس على قول من قال: (ما أدرك فهو أول صلاته) ما قاله المزني)) [١٠٦]. وقال أيضاً: ((وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فليس يطرد فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمة والمزني وإسحاق وداود)) [١٠٧].

وأن منهم من قال: إن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، ويقول هنا: إنه يقضي بالحمد وسورة. وهذا أيضاً قد اتفق كلامه واطرد، كالإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، والمشهور من مذهب الإمام أحمد.

---

(١٠٠)
(١٠١)
(١٠٢)
(١٠٣)
(١٠٤)
(١٠٥)
(١٠٦)
(١٠٧)

وأن منهم من قال: إن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، ويقول هنا: إنه يقضي بالحمد وسورة. وهذا لم يتفق كلامه ولم يطرد، كمحمد بن الحسن، والإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي؛ ولهذا قال ابن عبد البر: ((وقد كان القياس على قول من قال: (إن ما أدرك فهو أول صلاته) أن يكون بانياً في قراءته، فلا يقرأ من فاتته ركعتان من الظهر فيما يقضي إلا أم القرآن وحدها، ولكنهم لا يقولون ذلك، وقد قاله بعض المتأخرين من الفقهاء الحجازيين، منهم عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة)) (١٠٨).

وقال أيضاً لما ذكر أن القول بالقضاء بالحمد وسورة هو قول مالك وأصحابه قول الشافعي: ((فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته)) (١٠٩).

ولكنهم ذكروا علة ذلك، فأما محمد بن الحسن فلأنه يرى أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته إلا فيما يتحمله الإمام عن المأموم فإنه يعتبر آخر صلاته، والقراءة مما يتحمله الإمام عن المأموم (١١٠).

ووجه ذلك بينه الكاساني بقوله: ((وجه قول محمد: أن المؤدي مع الإمام أول الصلاة حقيقة، وما يقضى آخرها حقيقة، وكل حقيقة يجب تقريرها إلا إذا قام الدليل على التغيير، وما أدرك في حق الإمام آخر صلاته، فتصير آخر صلاة المقتدي بحكم التبعية، إلا أن التبعية تظهر في حق ما يتحمل الإمام عن المقتدي لا في حق ما لا يتحمل، فلا يظهر فيه حكم التبعية، فانعدم الدليل المعتبر فبقيت الحقيقة على وجوب اعتبارها وتقريرها)) (١١١).

ووجه ذلك فيما أرى- والله أعلم- أن المسبوق مأموم فيما يصليه مع إمامه، ومنفرد فيما يصليه بعد سلام إمامه، والمأموم يتحمل منه إمامه ما يشرع له أن يتحمله عنه، كالقراءة، والمنفرد لا يتحمل عن غيره

---

(١٠٨)
(١٠٩)
(١١٠)
(١١١)

شيئاً من صلاته، فلما دار الأمر بين كون المسبوق يتحمل عنه إمامه ما يشرع أن يتحمله عنه باعتبار كونه مأموماً أول صلاته، وبين كونه لا يتحمل عنه إمامه شيئاً باعتبار كونه منفرداً آخر صلاته، غُلب جانب كونه منفرداً فيما يتعلق في التحمل؛ لأن الأصل أن العبد يقوم بأداء العبادة التي أُمر بها بنفسه، والنيابة تحتاج إلى دليل؛ لأنها خلاف الأصل.

وأما الإمام مالك فلأنه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا فاته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يجهر فيها بالقراءة وسلم إمامه قام فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي [١١٢]، قال مالك: ((وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته))، ثم نقل عن سعيد بن المسيب أنه يقول بأن المسبوق بركعة في المغرب يجلس فيما كلها [١١٣]، قال مالك: ((وكذلك سنة الصلاة كلها)) [١١٤]. ففعل ابن عمر يدل على أن المسبوق يقضي في القراءة، وقول سعيد يدل على أن المسبوق يبني في الأفعال، فجمع بينهما الإمام مالك؛ ولهذا قال أصحابه: إن الإمام مالك يرى أن المسبوق يبني في الأفعال ويقضي في الأقوال، وأرادوا بالأقوال القراءة خاصة، وبالأفعال ما سوى ذلك، وقالوا: إنه حمل رواية: (وما فاتكم فأتموا) على الأفعال، ورواية: (وما فاتكم فاقضوا) على الأقوال [١١٥].

وأما الشافعي فلأصحابه في توجيه قوله طريقان، الأول: أنه فرعه على قوله تستحب السورة في كل ركعة، والثاني: أنه يحمل على من لم يدرك قراءة الإمام للسورة، فاستحب له ذلك لئلا تخلو صلاته من سورتين. وهذا الطريق الثاني هو الصحيح عند أصحابه [١١٦].

تنبيه:

(١١٢)
(١١٣)
(١١٤)
(١١٥)
(١١٦)

بنى بعض الحنابلة الخلاف في المذهب هنا على الخلاف في مسألة البحث، فعلى القول بأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته يقضي بالحمد فقط، وعلى القول بأنه آخر صلاته يقضي بالحمد وسورة، وهذه إحدى الطريقين لأصحاب الإمام أحمد، والطريق الثانية: أنه يقضي بالحمد وسورة على كلا الروايتين. واختار المجد بن تيمية الطريقة الأولى وأنكر الثانية، وقال: ((لا يتوجه إلا على رأي من رأى قراءة السورة في كل ركعة، أو على رأي من رأى قراءة السورة في الأخريين إذا نسيها في الأوليين)) (١١٧).

الفرع الرابع: صفة القراءة جهراً وإخفاتاً.

اتفق العلماء على أن الجهر للإمام بالقراءة في الصلاة يشرع في ركعتي الفجر والجمعة وفي الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، وما عدا ذلك فإنه يسر (١١٨). وإما المأموم فيسن له الإسرار ويكره له الجهر بالإجماع أيضاً، وأما المنفرد فالجمهور على أنه يسن له الإسرار، وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة على المشهور عندهم فقالوا: الجهر والإسرار في حقه سواء (١١٩).

وقد اختلفوا في المسبوق إذا سبق بركعة أو ركعتين جهر فيهما إمامه هل يجهر فيما يقضيه بعد سلام إمامه؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه مخير بين الجهر والإسرار.

وبه قال الحنفية (١٢٠)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (١٢١)؛ لأنه كالمنفرد (١٢٢).

القول الثاني: أنه يجهر.

وبه قال الإمام مالك (١٢٣)، وقول عند الشافعية (١٢٤)، ورواية عن الإمام أحمد (١٢٥).

---

(١١٧)
(١١٨)
(١١٩)
(١٢٠)
(١٢١)
(١٢٢)

القول الثالث: أنه يسر.

وهو المذهب عند الشافعية (١٢٦)، ورواية عن الإمام أحمد (١٢٧).

وإذا نظرنا إلى القائلين بهذه الأقوال وقارنا بين أقوالهم هنا وأقوالهم في مسألة البحث نجد أن الحنفية لم يبنوا هذا المسألة على الخلاف في مسألة البحث، بل جعلوا حكم المسبوق بعد سلام إمامه حكم المنفرد، وأما المالكية فيقولون بالجهر مع أن المشهور عنهم هو أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته، ومقتضى ذلك أن يقولوا بالإسرار، إلا أنهم قالوا بالجهر هنا لفعل ابن عمر رضي الله عنهما. وهو السبب نفسه الذي جعلهم يقولون بأنه يقرأ فيما يقضيه بالفاتحة وسورة (١٢٨)، وأما الشافعية فالمذهب عندهم أنه يسر، وقد بنوا ذلك على قولهم في مسألة البحث: أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته، وسنة آخر الصلاة الإسرار، وعندهم قول آخر بالجهر، وعللوه بأن الجهر قد فاته فيجهر لئلا تخلو صلاته من جهر (١٢٩).

وأما الحنابلة في المشهور من المذهب عندهم فلم يبنوا هذا المسألة على الخلاف في مسألة البحث، بل جعلوا حكم المسبوق بعد سلام إمامه حكم المنفرد، كما قال الحنفية، وعندهم قولان آخران في المسألة، وهما: الجهر والإسرار، وقد بناهما بعض الحنابلة على الخلاف في مسألة البحث، كابن رجب والمرداوي (١٣٠). وعلى هذا: فإنه ينبني على القول بأن ما يقضيه هو آخر صلاته: أنه يسر، وينبني على القول بأن ما يقضيه هو أول صلاته: أنه يجهر.

---

(١٢٣)
(١٢٤)
(١٢٥)
(١٢٦)
(١٢٧)
(١٢٨)
(١٢٩)
(١٣٠)

فائدة: زعم بعض المالكية المتأخرين أن من قال بأن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته وأنه يقتصر فيما يقضيه على الفاتحة ولا يجهر يلزم منه: إسقاط سنة قراءة السورة وسنة الجهر في الأوليين من صلاة الليل، كمن فاته الأوليان من صلاة العشاء أو المغرب فإن يسر ويقتصر على الفاتحة فيما يدركه مع إمامه، ويسر ويقتصر على الفاتحة أيضاً فيما يقضيه بعد سلام إمامه، فيكون قد صلى الصلاة كاملة بلا جهر ولا قراءة سورة.

أجاب ابن عبد البر عن ذلك بقوله: ((هذا ليس بشيء؛ لأن إمامه قد جاء بذلك وحصلت صلاته على سنتها في سرها وجهرها وغير ذلك من أحكامها، وإنما هذا كرجل أحرم والإمام راكع ثم انحنى فلا يقال له أسقطت سنة الوقوف والقراءة، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة فجلس معه في موضع قيامه أو انفرد فلا يقال له أسأت أو أسقطت شيئاً، وحسبه إذا أتم صلاته أن أتم صلاته أن يأتي بها على سنة آخرها ولا يضره ما سبقه إمامه في أولها؛ لأنه مأمور باتباع إمامه، وإنما جعل الإمام ليؤتم به)) (١٣١).

الفرع الخامس: التشهد الاول:

اختلف العلماء في محل التشهد الأول للمسبوق إذا أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية، ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصلي بعد سلام إمامه ركعة ثم يجلس للتشهد الأول ثم يصلي ما تبقى له ثم يجلس للتشهد الثاني ويسلم.

وبه قال الحنفية (١٣٢)، والمالكية (١٣٣)، والشافعية (١٣٤)، وهو المذهب عند الحنابلة (١٣٥)، وقال به من السلف عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب (١٣٦).

(١٣١)
(١٣٢)
(١٣٣)
(١٣٤)

القول الثاني: أنه يصلي بعد سلام إمامه ركعتين متواليتين ثم يجلس للتشهد الأول ثم يصلي ما تبقى له- إن تبقى له شيء- ثم يجلس للتشهد الثاني ويسلم.

وهو رواية عن الإمام أحمد (١٣٧).

ويلزم من القول بأن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته أن يجلس للتشهد بعد الركعة الأولى بعد سلام إمامه، ويلزم من القول بأن ما أدركه هو آخر صلاته أن يجلس بعد ركعتين، وإذا نظرنا إلى القائلين بالقولين هنا نجد أن منهم اطرد قوله، كمن قال بأن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، وإذا أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية جلس للتشهد بعد الركعة الأولى بعد سلام إمامه، كمحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية. وكمن قال بأن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، وإذا أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية جلس للتشهد بعد الركعتين الأوليين بعد سلام إمامه، كالرواية التي عن الإمام أحمد.

أما من قال: ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، وإذا أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية جلس للتشهد بعد الركعة الأولى بعد سلام إمامه، كالإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف والمذهب عند الحنابلة ففي قوله عدم اطراد.

ولكنهم أجابوا عن ذلك، فأما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف فأجاب عنهما أصحابهما بأن القياس أن يقضي ركعتين ثم يجلس للتشهد، إلا أنهما استحسنا وتركا القياس بالأثر، وهو ما روي أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فلما سلم الإمام قام مسروق فأضاف إليها ركعة ثم جلس، وقام جندب فيها جميعاً ثم جلس في آخرها، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود فقال: ((كلاهما قد أحسن، وأفعل كما

(١٣٥)
(١٣٦)
(١٣٧)

فعل مسروق، أحب إلي)) [١٣٨]. ويؤيد هذا الأثر أن الأولى بعد سلام الإمام هي الثانية في حق المسبوق، والجلوس بعد الثانية في الثلاثية والرباعية مشروع [١٣٩].

وأما الحنابلة فأجابوا عن ذلك بأن القياس أن يقضي ركعتين ثم يجلس للتشهد، ألا أننا نقول: إنه يقضي ركعة ثم يجلس من باب الاحتياط؛ جمعاً بين مذهب ابن مسعود رضي الله عنه في الجلوس عقيب ركعة كما في قصة جندب ومسروق، وقوله رضي الله عنه: ((إن ما أدركه مع الإمام صلاته)) [١٤٠]، ويؤيد قوله أن ابن عمر قرأ في الركعتين اللتين بعد سلام الإمام [١٤١]. وهو المسلك نفسه الذي سلكه الإمام مالك في الجمع بين البناء في الأفعال والقضاء في القراءة كما تقدم [١٤٢] [١٤٣].

وقد ذكر بعض الحنابلة علة أخرى لذلك بقوله: ((وإن قلنا: بتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى لئلا عقب أخرى لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم عليه قطع الرباعية على وتر والثلاثية شفعاً، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة ولا ضرورة إلى تركها فلزم الاتيان بها)) [١٤٤].

وقد اختلف الحنابلة في بناء الروايتين الواردتين عن الإمام أحمد في هذه المسألة، هل يتشهد من أدرك ركعة من الرباعية أو الثلاثية عقيب قضاء ركعة أو ركعتين، اختلفوا في بنائهما على قولين:

القول الأول: أن الخلاف فيهما مبني على الخلاف في مسألة البحث، إن قلنا: ما يقضيه هو أول صلاته لم يجلس إلا عقيب ركعتين، وإن قلنا: ما يقضيه هو آخرها تشهد عقيب ركعة؛ لأنها ثانيته. وهي

(١٣٨)
(١٣٩)
(١٤٠)
(١٤١)
(١٤٢)
(١٤٣)
(١٤٤)

طريقة ابن عقيل؛ ولهذا علل بعض الحنابلة رواية تشهده بعد ركعتين بأن المقضي أول صلاته، وهذا صفة أول الصلاة [١٤٥].

القول الثاني: إن الروايتين مبنيتان على القول بأن ما يدركه آخر صلاته. وهي طريقة المجد ابن تيمية، فأما رواية التشهد عقيب ركعتين فهي موافقة لهذا القول، وأما رواية التشهد عقيب ركعة فهي مخالفة له، ولكن قيل بها احتياطاً؛ جمعاً بين مذهب ابن مسعود رضي الله عنه في الجلوس عقيب ركعة كما في قصة جندب ومسروق من جهة، وقوله رضي الله عنه بأن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته وقراءة ابن عمر في الركعتين المقضيتين بعد سلام الإمام من جهة أخرى [١٤٦].

الفرع السادس: التورك:

التورك في الصلاة ورد على ثلاث صفات، وهي:

الصفة الأولى: أن يُخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، وينصب اليمنى، ويعقد على مقعدته.

الصفة الثانية: أن يُخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويفرش الرجل اليمنى، ويقعد على مقعدته.

الصفة الثالثة: أن يُخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن بين فخذ الرجل اليمنى وساقها، ويفرش اليمنى، ويقعد على مقعدته [١٤٧].

وقد اختلف العلماء في سنية التورك في الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

---

(١٤٥)

(١٤٦)

(١٤٧)

وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وإن اختلفوا في موضعه من الصلاة، فذهبت المالكية إلى أنه في كل جلسات الصلاة، وذهبت الشافعية إلى أنه في كل جلوس يعقبه السلام، وذهبت الحنابلة إلى أنه في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان (١٤٨).

القول الثاني: أنه ليس بسنة.

وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وإنما يسن للمصلي كلما جلس أن يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب الرجل اليمنى (١٤٩).

وأما المسبوق فهل يتورك في التشهد الأخير لإمامه أو في التشهد الأخير له؟

فأما عند الحنفية فلا تتأتى هذه المسألة؛ لأنهم لا يرون سنية التورك أصلاً، وأما عند المالكية فيتورك هنا وهنا؛ لأنهم يرون التورك في كل جلسات الصلاة، فالخلاف في مسألة البحث لا أثر له عندهم في هذه مسألة.

وأما الشافعية فيرون أن المسبوق يتورك في التشهد الأخير له؛ لأنه هو الذي يعقبه السلام، وهذا يتفق مع قولهم بأن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، وأما إذا جلس مع إمامه في آخر صلاة الإمام فهل يجلس مفترشاً أو متوركاً؟ فيه وجهان، إلا أن القول بأنه يتورك ليس بناء على أن ما أدركه مع إمامه هو آخر صلاته وإنما لمجرد متابعة إمامه (١٥٠).

وأما الحنابلة فيرون أن المسبوق يتورك في آخر صلاته إذا كان فيها تشهدان؛ لأنه التشهد الأخير بالنسبة له، ولكن هل يتورك في جلوسه مع إمامه في آخر صلاة إمامه؟ ذكروا أن الصحيح من المذهب أنه يتورك، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يفترش، وفي رواية ثالثة عنه أنه يخير بين التورك والافتراش. ونصوا

---

(١٤٨)
(١٤٩)
(١٥٠)

على أن الصحيح من المذهب وهو القول بأنه يتورك مع إمامه مبني على المذهب وهو أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته [١٥١]. قال البهوتي: ((ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه؛ لأنه آخر صلاته، ولم يعتد له ... كما يتورك المسبوق فيما يقضيه للتشهد الثاني. فعلى هذا: لو أدرك ركعتين من رباعية جلس مع الإمام متوركاً متابعة له للتشهد الأول، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضاً متوركاً؛ لأنه يعقبه سلامه)) [١٥٢].

الفرع السابع: القنوت:

القنوت في الوتر مشروع عند عامة علماء الأمة بما فيهم الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في موضعه من السنة: هل هو في كل أيام السنة أو في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، وروي عن ابن عمر وطاووس ومالك عدم مشروعيته [١٥٣].

وكذا القنوت في الفجر يستحب عند المالكية والشافعية خلافاً للحنفية والحنابلة [١٥٤]، فإذا أدرك المسبوق الركعة الأخيرة من صلاة إمامه في صلاة يشرع في آخرها القنوت وقنت إمامه، وقنت معه المسبوق، فهل يقنت المسبوق مرة أخرى في آخر ركعة يقضيها بعد سلام إمامه أم يكتفي بقنوته مع إمامه؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يكتفي بقنوته مع إمامه ولا يعيده فيما يقضيه.

وبه قال الحنفية [١٥٥]، وهو قول مخرج على المذهب عند الحنابلة [١٥٦].

---

(١٥١)
(١٥٢)
(١٥٣)
(١٥٤)
(١٥٥)
(١٥٦)

القول الثاني: أنه لا يكتفي بقنوته مع إمامه، بل يعيده في آخر ركعة يقضيها.

وبه قال المالكية [١٥٧]، والشافعية [١٥٨]، وهو قول مخرج على رواية عند للحنابلة [١٥٩].

وقد نص كثير من العلماء على أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة ما أدركه المسبوق مع إمامه هل هو أول صلاته أو آخرها [١٦٠]؛ لأنه يلزم من القول بأن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته: أن يعيد القنوت فيما يقضيه؛ لأن القنوت يكون في آخر الصلاة، وما يقضيه هو آخر صلاته، ويلزم من القول بأن ما أدركه هو آخر صلاته: أن يكتفي المسبوق بقنوته مع إمامه في آخر صلاة الإمام؛ لأنه وقع في آخر صلاة المسبوق أيضاً.

وإذا نظرنا إلى القائلين بالقولين هنا نجد أن منهم من اطرد قوله، كمن قال بأن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، وأنه يعيد القنوت فيما يقضيه؛ وما فعله مع الإمام فعله للمتابعة فإذا بلغ إلى موضعه أعاده، كما إذا تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد، كالمالكية والشافعية والقول المخرج على رواية أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته عند للحنابلة.

وكمن قال بأن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، وأنه لا يعيد القنوت فيما يقضيه اكتفاء بقنوته مع إمامه؛ لأنه وقع في محله، كالإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف من الأحناف، والقول المخرج على المذهب عند الحنابلة، والمذهب عندهم هو أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته.

أما من قال: إن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، وأنه لا يعيد القنوت فيما يقضيه اكتفاء بقنوته مع إمامه ففي كلامه عدم اطراد، كمحمد بن الحسن من الحنفية، ولكن أصحابه أجابوا عن ذلك بأن له في القنوت روايتين:

---

(١٥٧)
(١٥٨)
(١٥٩)
(١٦٠)

الرواية الأولى: أن الإمام يتحمل القنوت عن المأموم لشبهه بالقراءة، وعلى هذه الرواية لا إشكال في كونه لا يأتي به ثانياً؛ لأن محمد يرى أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته إلا فيما يتحمله الإمام عن المأموم- وهو القراءة-، فإنه يعتبر آخر صلاته.

الرواية الثانية: أن الإمام لا يتحمل القنوت على المأموم ومع هذا قال لا يأتي به المسبوق ثانياً؛ لأنه أتى به مرة مع الإمام ولو أتى به في غير محله فلا يأتي به ثانياً؛ لأنه يؤدي إلى تكرار القنوت في صلاة واحد، وهو غير مشروع، بخلاف التشهد حيث يأتي به إذا قضى ركعة وإن كان أتى به مع الإمام في غير محله؛ لأنه وإن أدى إلى التكرار لكن التكرار في التشهد مشروع في صلاة واحدة (١٦١).

الفرع الثامن: تكبيرات العيد الزوائد:

اتفق العلماء على أن صلاة العيد ركعتان (١٦٢)، ولكنهم اختلفوا في عدد التكبيرات الزوائد فيها، فذهب الحنفية إلى أن الإمام يكبر للإحرام ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر للركوع، فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولاً ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر للركوع، فيوالي بين القراءتين؛ لأن التكبيرات في الأولى قبل القراءة والتكبيرات في الثانية بعد القراءة (١٦٣).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الإمام يكبر للإحرام ثم يكبر ستاً ثم يقرأ، ثم يكبر للركوع، وفي الثانية يكبر خمساً ثم يقرأ ، ثم يكبر للركوع (١٦٤).

وذهب الشافعية إلى أن يكبر للإحرام ثم يكبر سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر للركوع، وفي الثانية يكبر خمساً، ثم يقرأ، ثم يكبر للركوع (١٦٥).

---

(١٦١)
(١٦٢)
(١٦٣)
(١٦٤)
(١٦٥)

وأما المسبوق إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه يصلي الثانية مع إمامه مثل صلاة إمامه؛ لأنه مأمور بمتابعته، ولكن إذا قام إلى قضاء الركعة الأخرى كيف يقضيها؟.

اختلفوا في ذلك، وبناه كثير منهم على الخلاف في مسألة بحثنا، وهي ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها. فمن قال: إن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، قال هنا: يقضي الركعة المتبقية على صفة الركعة الثانية، ومن قال: إن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته قال هنا: يقضي الركعة المتبقية على صفة الركعة الأولى.

فعند الحنفية في قضاء الركعة الثانية روايتان، إحداهما: أنه يكبر ثلاثاً ثم يقرأ، والثانية: أنه يقرأ ثم يكبر ثلاثاً، وقد اختلفوا في سبب اختلاف الروايتين، على قولين:

القول الأول: أن الروايتين مبنيتان على الخلاف في مسألة بحثنا، وقالوا: إن رواية التكبير قبل القراءة مبنية على قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته وما يقضيه أولها، وفي الركعة الأولى عند الحنفية التكبير قبل القراءة، وأما رواية القراءة قبل التكبير فمبنية على قول محمد بن الحسن أن ما يدركه المسبوق أول صلاته وما يقضيه آخرها، وفي الركعة الثانية عند الحنفية القراءة قبل التكبير.

القول الثاني: أن الروايتين مبنيتان على القول بأن ما يدركه المسبوق آخر صلاته وما يقضيه أولها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكن الاختلاف في الروايتين إنما هو في توجيههما، فأما رواية التكبير قبل القراءة فلأن ما يقضيه أول صلاته، والركعة الأولى تؤدي كذلك، والقضاء يحكي الأداء، وأما رواية القراءة قبل التكبير فلأنه قرأ ثم كبر فيما أدركه مع الإمام، والركعة التي يقضيه وإن كانت الركعة الأولى حكماً إلا أنها الركعة الثانية صورة، فلو كبر فيها ثم قرأ لوالي بين التكبيرات، وهذا لم يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنه، فلا يُفعل احترازاً عن مخالف الإجماع، بينما لو قرأ ثم كبر لكان مقدماً للقراءة

على التكبير في الركعتين وهو مروي عن علي رضي الله عنه، والعمل بما قاله أحد الصحابة رضي الله عنه أولى من العمل بما لم يقل به أحد [١٦٦].

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فبنوا الخلاف هنا على الخلاف في مسألة بحثنا، قال الدسوقي تعليقاً على قول الدردير (فمدرك قراءة الركعة الثانية يكبر خمساً غير الإحرام ثم في ركعة القضاء يكبر سبعاً بالقيام) قال: ((أي: بناء على أن ما أدرك آخر صلاته، وحينئذ فيكبر في ركعة القضاء سبعاً بالقيام كما سيقول المصنف، وأما على القول بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته فإنه يكبر سبعاً بالإحرام، ويقضي خمساً غير القيام)) [١٦٧]. وقال النووي في صلاة العيدين: ((ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمساً على الجديد، فإذا قام إلى ثانيته بعد سلام الإمام كبر أيضاً خمساً)) [١٦٨]، وهذا بناء على أن ما يقضيه هو آخر صلاته كما هو المذهب عند الشافعية، فيكبر خمساً مع الإمام للمتابعة، ويكبر خمساً في الركعة المقضية لأنها ثانيته. وقال شمس الدين ابن قدامة: ((وإن أدرك معه ركعة وقلنا: ما يقضيه المسبوق أول صلاته، كبر في الذي يقضيه سبعاً، وإن قلنا: آخر صلاته، كبر خمساً)) [١٦٩]. والمراد: سبعاً مع تكبيرة القيام، وخمساً بدونها، والذي حملني على هذا التأويل أن التكبيرات الزوائد على المذهب ست في الأولى وخمس في الثانية، وهذا نظير قول الموفق ابن قدامة: ((ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام)) [١٧٠].

الفرع التاسع: تكبيرات الجنازة:

---

(١٦٦)
(١٦٧)
(١٦٨)
(١٦٩)
(١٧٠)

التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ومنهم الأئمة الأربعة، وقد روي أنه يكبر أكثر من ذلك (١٧١).

واختلف الأئمة الأربعة فيما يقوله المصلي بين التكبيرات الأربع، فذهب الحنفية إلى أنه إذا كبر الأولى أثنى على الله تعالى، وإذا كبر الثانية صلى على الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا كبر الثالثة دعا للميت، وإذا كبر الرابعة سلم (١٧٢).

وذهب المالكية إلى أنه يثني على الله تعالى ويصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت بعد كل تكبيرة ويسلم آخر صلاته (١٧٣).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه بعد الأولى يقرأ الفاتحة، وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد الثالثة يدعو للميت وبعد الرابعة يسلم (١٧٤).

وقد اختلفوا أيضاً فيمن سبق ببعض التكبيرات ودخل مع إمامه بعد التكبيرة الثانية هل يتابع إمامه في الذكر الذي هو فيه ويقضي ما فاته بعد سلام إمامه، أو يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع متابعة إمامه في التكبير فإذا سلم إمامه أتى بما بقي من التكبيرات؟. وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يتابع إمام في الذكر الذي هو فيه ويقضي ما فاته بعد سلام إمامه.

وبه قال الحنفية (١٧٥)، المالكية (١٧٦).

القول الثاني: أنه يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع متابعة إمامه في التكبير فإذا سلم إمامه أتى بما بقي من التكبيرات.

---

(١٧١)
(١٧٢)
(١٧٣)
(١٧٤)
(١٧٥)
(١٧٦)

وبه قال الشافعية (١٧٧)، والحنابلة (١٧٨).

وقد بنى بعض العلماء الخلاف في صلاة المسبوق هنا على الخلاف فيما يدركه المسبوق مع إمامه هل هو أول صلاته أو آخرها، وقالوا: من قال بأن المسبوق يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته فإذا كبر الأولى قال ما يقال بعد التكبيرة الأولى، وإذا كبر الثانية قال ما يقال بعد التكبيرة الثانية وهكذا، مع متابعة إمامه في بالتكبير دون الذكر الذي هو فيه، بل يقول ما يقال بعد كل تكبيرة كأنه منفرد، فإذا سلم إمامه أتى بما بقي من التكبيرات، فقد بنى قوله على أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته.

ومن قال بأن المسبوق يتابع إمامه في الذكر الذي هو فيه، وإذا سلم إمامه قضى ما فاته على نحو ما فاته، فقد بنى قوله على أن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته.

قال ابن رجب ضمن فوائد الخلاف فيما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها: ((إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة، فإن قلنا: ما يدركه آخر صلاته، تابع الإمام في الذكر الذي هو فيه، ثم يقرأ في أول تكبيرة يقضيها، وإن قلنا: ما يدركه أول صلاته، قرأ فيها بالفاتحة)) (١٧٩).

ولكن إذا تأملنا في كلام العلماء نجد أن منهم من ليس عنده للخلاف فيما يدركه المسبوق أثر همنا، كالمالكية؛ لأن الذكر عندهم بين التكبيرات واحد. ومنهم من عنده للخلاف فيما يدركه المسبوق أثر هنا، كالحنفية والشافعية والحنابلة، وهؤلاء نجد أن قولهم في مسألة ما يدركه المسبوق اطرد مع قولهم في هذه المسألة، فالحنفية يرون أن المسبوق إذا كبر مع إمامه تابعه في الحال التي أدركه عليها، ولا يشتغل بقضاء ما فاته أولاً، فإذا سلم إمامه قضى ما فاته قبل رفع الجنازة (١٨٠)، وهذا هو الموافق لقولهم إن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته. والشافعية يرون أن المسبوق إذا كبر مع إمامه قرأ الفاتحة، فإذا كبر الثانية

(١٧٧)
(١٧٨)
(١٧٩)
(١٨٠)

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا، فيفعل ما يقتضيه ترتيب صلاته مع متابعة إمامه في التكبير، فإذا سلم إمامه أتى بما بقى من التكبيرات متتابعات من غير ذكر بينهن من دعاء وغيره، على أحد القولين عندهم؛ لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت، أو يأتي بما بقي من التكبيرات مع الذكر بينهن على القول الثاني عندهم؛ لأن غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة (١٨١). وهذا موافق لقولهم إن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته.

والحنابلة يرون أن المسبوق إذا كبر مع إمامه تابعه في الذكر الذي هو فيه، وإذا سلم إمامه قضى ما فاته على نحو ما فاته، فلو أدركه في الدعاء تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكبر وسلم، وهذا المذهب عندهم (١٨٢)، وهو موافق للمذهب عندهم من أن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته.

تتمة:

خرج ابن رجب على الخلاف فيما يدركه المسبوق بعض الفروع الفقهية مما لم يجده منقولاً، وهي: تطويل الركعة الأولى على الثانية، وترتيب السورتين في الركعتين، ورفع اليدين إذا قام من التشهد الأول على القول باستحباب ذلك، كما لو أدرك ركعة من الصبح مثلاً فإنه يجعل الركعة التي يقضيها أقصر من الركعة التي أدركها مع الإمام، ويقرأ فيها سورة تكون واقعة بعد السورة التي قرأها الإمام في الركعة الثانية حسب ترتيب القرآن، وهذا بناء على القول بأن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته، أما على القول بأن ما أدركه هو آخرها فإن يجعل الركعة التي يقضيها أطول من الركعة مع إمامه، ويقرأ فيها سورة تكون واقعة قبل السورة التي قرأها الإمام في الركعة الثانية حسب ترتيب القرآن.

---

(١٨١)
(١٨٢)

وأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول فذكر ابن رجب في موضعه احتمالين، فقال: ((فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول- إذا قلنا باستحبابه- فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة، سواء قام عن تشهد أو غيره، ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن؛ لأن محل هذا الرفع هو القيام من هذا التشهد فيتبعه حيث كان، وهذا أظهر، والله أعلم)) (١٨٣).

والذي يظهر لي- والله أعلم- أنه لا يرفع يديه إلا قام من تشهده الأول الواقع بعد ثانيته، كما لو فاته من الرباعية ركعتان، فإن الإمام إذا جلس لتشهده الأخير فسيجلس معه المسبوق على أنه تشهده الأول، فإذا قام المسبوق بعد سلم إمامه رفع يديه؛ لأنه قام من تشهده الأول الواقع بعد ثانيته، وأما إذا قام من تشهده الأول الذي لم يقع بعد ثانيته فلا يرفع يديه، كما لو فاته من الرباعية ركعة، فإن سيصلي مع إمامه ركعة على أنهما الأولى له، ثم يجلس إمامه لتشهده الأول ويجلس معه المسبوق، فإذا قام المسبوق لا يرفع يديه؛ لأن تشهده هذا وقع بعد ركعة لا بعد ركعتين، مع أننا لا نسلم أن هذا التشهد هو التشهد الأول للمسبوق حكماً، وإن كان هو التشهد الأول له صورة، لأن التشهد الأول لكل مصل يكون بعد الركعة الثانية بالنسبة لذلك المصلي. وكذلك إذا قام للركعة المحكوم بأنه ثالثته إذا لم يسبقها تشهد فلا يرفع يديه، كما لو فاته من الرباعية ركعة فإن الإمام إذا قام إلى رابعته فإن المسبوق سيقوم إلى ثالثته مع كونه لم يتشهد قبلها، فهنا لا يرفع يديه؛ لأن السنة جاءت بأن الرفع إنما يكون إذا قام إلى ثالثته من تشهده الأول.

الخاتمة:

---

(١٨٣)

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن ولاه وبعد:

فقد توصلت بفضل الله وتوفيقه من خلال بحثي لهذه المسألة إلى النتائج التالية:

١- أن المراد بالمسبوق عند العلماء في هذه المسألة هو: من سبقه إمامه بركعة فأكثر.

٢- أن مراد العلماء بقولهم: (ما يدركه المسبوق هو أول صلاته): أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته حكماً لا صورة؛ لأنه سيصليه على صورة صلاة إمامه، وما يقضيه هو آخرها حكماً وصورة؛ لأنه سيصليه على صورة صلاة المنفرد. وأن المراد بقولهم: (ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته): أن ما يدركه هو آخرها حكماً لا صورة، وما يقضيه أولها حكماً وصورة؛ لأن المسبوق عندهم مأموم فيما يدركه، منفرد فيما يقضيه.

٣- أن خلاف العلماء في هذه المسألة يظهر أثره فيما يقضيه المسبوق لا فيما يدركه؛ لأنه مأموم فيما يدركه فيلزمه متابعة إمامه، ومنفرد فيما يقضيه فيلزمه أن يأتي بالصلاة على وجهها.

٤- أن العلماء متفقون على أن التكبيرة التي يقولها المسبوق أول ما يدخل مع إمامه هي تكبيرة الإحرام له، وأن التشهد الذي يفعله آخر ما يقضيه هو التشهد الأخير له، وما جلسه مع إمامه آخر صلاة إمامه لا يحتسب له، وأن الخلاف في هذه المسألة في غير هذين الأمرين.

٥- أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف الرواية في الحديث الذي دل عليها، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)

وهذه الرواية دلت على أن المدرك أول صلاته، والرواية الأخرى: (وما فاتكم فاقضوا)، وهذه الرواية دلت على أنه آخرها.

٦- أن الراجح في هذه المسألة هو: أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

٧- أن الخلاف في محل استفتاح المسبوق مبني على الخلاف في مسألة بحثنا. فينبني على القول بأن ما أدركه هو أول صلاته أن يستفتح في أول ما يدركه، وينبني على القول بأن ما أدركه هو آخر صلاته أن يستفتح في أول ما يقضيه.

٨- أن الخلاف في تعوذ المسبوق مبني على الخلاف في مسألة البحث. فينبني على القول بأن ما أدركه هو أول صلاته أن يتعوذ في أول ما يدركه، وينبني على القول بأن ما أدركه هو آخر صلاته أن يتعوذ في أول ما يقضيه. وهذا عند الحنابلة فقط؛ لأن خلاف الحنفية فيه هل هو في أول ما يقضيه أو بعد دعاء الاستفتاح، مبني على الخلاف عندهم في التعوذ: هل هو تبع للقراءة فيتعوذ في أول ما يقضيه، أو تبع لدعاء الاستفتاح فيكون بعده حيث كان. والمالكية لا يرون مشروعية التعوذ أصلاً، والشافعية يرون استحبابه كل ركعة فلا يكون للخلاف في مسألة البحث أثر هنا.

٩- أن الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة يرون أن المسبوق يقضي بالحمد وسورة، مع أن منهم من يرى أن ما أدركه المسبوق هو أول الصلاة ومنهم من يراه آخرها، فمن رآه آخرها فقد اطرد قوله في مسألة البحث وفي هذه المسألة، ومن رآه أولها فإنه لم يطرد قوله، ولكنهم عللوا ذلك إما لكون الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، أو

لآثار استثنت مسألة القراءة، أو خشية أن تخلو صلاته من السورتين. وبعض الحنابلة بنى الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة البحث.

١٠- بنى الشافعية القول بإسرار المسبوق فيما يقضيه على قولهم بأن المدرك أول الصلاة، أما الحنفية والحنابلة على المذهب عندهم فلم يبنوا هذه المسألة على مسألة البحث بل جعلوا حكم المسبوق بعد سلام إمامه حكم المنفرد، وأما المالكية فقالوا بأنه يجهر فيما يقضيه مع أنهم يقولون بأن ما أدركه هو أول صلاته وهذا يقتضي أن يقولوا بالإسرار لكن الآثار استثنت مسألة الجهر كاستثنائها مسألة قراءة السورة بعد الفاتحة. وهناك عند الحنابلة قولان آخران بالجهر والإسرار بناهما بعض الحنابلة على الخلاف في مسألة البحث.

١١- يرى الأئمة الأربعة أن المسبوق إذا أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية يجلس للتشهد الأول بعد قضائه ركعة، مع أن منهم من يرى أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، ومنهم من يراه آخرها، فمن رآه أولها فقد اطرد قوله في مسألة البحث وفي هذه المسألة، ومن رآه آخرها فإنه لم يطرد قوله، ولكنهم عللوا ذلك بأنه استحسان، أو للجمع بين الآثار. وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يجلس بعد قضاء ركعتين، وقد بنى بعض الحنابلة الخلاف هنا على الخلاف في مسألة البحث.

١٢- الشافعية يرون التورك في كل تشهد يعقبه سلام، فيرون أن المسبوق يتورك مع إمامته متابعة، ويتورك في آخر صلاته لأنه تشهد يعقبه سلام، وهذا موافق لقولهم بأن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، وأما الحنابلة فيرون التورك في التشهد الثاني إذا كان في الصلاة تشهدان، فيتورك مع إمامه لأنه آخر صلاته، ويتورك آخر

صلاته لأنه التشهد الثاني في حقه، وبنوا توركه آخر صلاة إمامه على قولهم بأن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، ولا ترد هذه المسألة عند الحنفية لعدم قولهم بمشروعية التورك، وأما المالكية فيرون مشروعية التورك في كل ركعة فلا يكون للخلاف في مسألة البحث أثر هنا.

١٣- المسبوق إذا قمن مع إمامه هل يعيده آخر صلاته؟ فيه خلاف بناه الجمهور على الخلاف في مسألة البحث، فمن قال: إن ما أدركه هو أول صلاته قال: يعيده. ومن قال: إنه آخرها، قال: لا يعيده. إلا محمد بن الحسن فإنه قال: إنه أولها ولا يعيده، وأجاب أصحابه عن ذلك بأن له في القنوت روايتين، إحداهما: أن الإمام يتحمل القنوت عن المأموم لشبهه بالقراءة. والثانية: إنه لا يتحمله ولكن لا يعيده لئلا تؤدي إعادته إلى تكرار القنوت في صلاة واحدة، وهذا غير مشروع.

١٤- المسبوق إذا أدرك من صلاة العيد الركعة الثانية صلاها مثل إمامه، وهل يقضي الفائتة على صفة الركعة الأولى أو الثانية؟ فيه خلاف، بناه الجمهور على الخلاف في مسألة البحث، فمن قال: إن ما أدركه هو أول صلاته صلاها على صفة الثانية، ومن قال: إنه آخرها صلاة على صفة الأولى. والحنفية الذين يرون أن صفة صلاة العيد أنه يكبر في الأولى ثلاثاً بعد التحريمة ثم يقرأ، وفي الثانية يقرأ ثم يكبر ثلاثاً، قالوا: إن في صفة الركعة الفائتة روايتان، الأولى: أنه يكبر ثلاثاً ثم يقرأ، والثانية: أنه يقرأ ثم يكبر ثلاثاً. واختلفوا في ابتنائهما على قولين، أحدهما: أنهما مبنيتان على الخلاف في مسألة البحث، فيكونون قد وافقوا الجمهور بذلك، والثاني: أنهما مبنيتان على القول بأن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، وإنما

الخلاف في توجيههما، فأما رواية التكبير قبل القراءة فلأن ما يقضيه أول صلاته، وأولها كذلك، وأما رواية القراءة قبل التكبير فلكي يكون مقدماً للقراءة على التكبير في الركعتين كما هو مروي عن علي رضي الله عنه؛ لأنه لو قدم التكبير لوالى بين التكبيرات، وهذا لم يقل به أحد، وما قال به أحد الصحابة أولى مما لم يقل به أحد.

١٥- المسبوق إذا فاته بعض تكبيرات الجنازة كيف يفعل؟ فيه خلاف، بناه بعضهم على الخلاف في مسألة البحث، فمن قال: إن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته قال هنا: يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته كأنه منفرد ولكنه يتابع إمامه في التكبير كالشافعية، ومن قال: إن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته قال هنا: يتابع إمامه في الذكر الذي هو فيه ويقضي ما فاته بعد سلام إمامه كالحنفية والحنابلة، وأما المالكية فليس عندهم للخلاف في مسألة البحث أثر هنا؛ لأن الذكر عندهم بين التكبيرات واحد.

١٦- خرج ابن رجب على الخلاف في مسألة البحث فروعاً فقهية، وهي: تطويل الركعة الأولى على الثانية، وترتيب السورتين في الركعتين، ومحل رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول على القول باستحبابه، وذكر في محله احتمالين: هل هو إذا قام على الركعة المحكوم بأنها ثالثته، سواء قام عن تشهد أو غيره، أو هو إذا قام من التشهد الأول المعتد به سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن. واستظهر الثاني، والذي يظهر لي- والله أعلم- أنه لا يرفع يديه إلا إذا قام من تشهده الأول الواقع بعد ثانيته.

هذا ما تيسر جمعه فيما يتعلق بشرح هذه المسألة، أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجه، نافعاً لعباده، موافقاً لمرضاته، إنه على كل شيء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش والتعليقات

(١) رواه مسلم؛ باب المسح على الناصية والعمامة، ٣/ ٢١٩، (٢٧٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٢٩.

(٣) انظر: القاموس المحيط ص ١١٥٢، لسان العرب ١٠/ ١٥١.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٦٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٣٥٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، ١/ ٢٢٨، (٦١٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة؛ باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...، ٥/ ١٣٨، (٦٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) هذا لفظ آخر للحديث السابق، وقد انفرد به مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة....، ٥/ ١٤١، (٦٠٢).

(٧) رواه هذا اللفظ الإمام أحمد ٣/ ٩٨، (٧٦٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة، ١/ ٣٠٠، (٩٣٤)، وابن حبان، باب: ذكر الأمر بالسكينة لمن أتى المسجد للصلاة...، ٥/ ٥١٧، (٢١٤٥)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب: ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، ٢/ ٤٢٢، (٣٦٢٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، قال مسلم: ((أخطأ ابن عيينة في هذا اللفظة، ولا أعلم رواها عن الزهري غيره))، وقال أبو داود: ((قال فيه ابن عيينة وحده (فاقضوا)))، وقال البيهقي نحو قول مسلم. قال الزيلعي: ((وفيما قالوه نظر)) ثم ذكر عدة روايات تابع فيها جماعة ابن عيينة في رواية هذه اللفظة عن الزهري. قلت: سواء ثبتت هذه الرواية أم لم تثبت فإن لفظ (القضاء) ثابت في رواية مسلم التي قبلها.

انظر: سنن أبي داود ٢/ ١٩٧/ السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٢٢- ٤٢٣، فتح الباري ٢/ ١٤٠، نصب الراية ٢/ ٢٠٠.

(٨) التعريفات ١/ ٢٧١.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٣، شرح فتح القدير ١/ ٣٩٠، المغني ٢/ ٢١٦، الإقناع للحجاوي ١/ ٢٤٩، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٧.

(١٠) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٦٩.

(١١) انظر: القاموس المحيط ص ١٢١١، ولسان العرب ١٠/ ٤١٩.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٣، المجموع ٤/ ١١٧.

(١٣) انظر على سبيل المثال: ص ٢٧، ٣١، ٣٤، ٣٩.

(١٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٧٨، فتح الباري ٢/ ١٤٠.

(١٥) بداية المجتهد ١/ ١٩٢.

(١٦) انظر: الفروع ١/ ٥٨٩، الإنصاف ٢/ ٢٢٨.

(١٧) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٧٨.

(١٨) انظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٠٨.

(١٩) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٧٨.

(٢٠) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ٢٣٤. وانظر البحر الرائق ٤/ ١٩.

(٢١) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٧٨.

(٢٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ٢٣٦، الاستذكار ٤/ ٤١.

(٢٣) انظر: البحر الرائق ٤/ ٢٦، بداية المجتهد ١/ ١٩١، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٨.

(٢٤) انظر: المغني ٣/ ٣٠٧.

(٢٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٠، بدائع الصنائع ١/ ٥٦٤، البحر الرائق ٤/ ٢٦.

(٢٦) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٨٧، التمهيد ٧/ ٧٧ و ٢٠/ ٢٣٤، الاستذكار ٤/ ٤٠، الكافي لابن عبد البر ص ٤٨.

(٢٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ٢٣٤، الاستذكار ٤/ ٤٠.

(٢٨) انظر: الأم ١/ ١٧٨، المجموع ٤/ ١٩١، حاشية البجيرمي ١/ ٣٤٥، حلية العلماء ٢/ ١٥٩.

(٢٩) انظر: الفروع ١/ ٥٨٩، الإنصاف ٢/ ٢٢٥.

(٣٠) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ١٣٩.

(٣١) نقل عنهم ذلك جمع من العلماء، انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٢٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٢٤، التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٧٧ و ٢٠/ ٢٣٥، الاستذكار ٤/ ٤٣، الكافي لابن عبد البر ص ٤٨، المغني ٢/ ١٣٤، المجموع ٤/ ١٩٢، المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٠، بدائع الصنائع ١/ ٥٦٤، حلية العلماء ٢/ ١٥٩.

(٣٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٠، بدائع الصنائع ١/ ٥٦٣، البحر الرائق ٤/ ٢٦.

(٣٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٧٧ و ٢٠/ ٢٣٤، الاستذكار ٤/ ٤١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٨.

(٣٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٧٧.

(٣٥) انظر: الفروع ١/ ٥٨٨، المغني ٢/ ١٣٤، الكافي لابن قدامة ١/ ١٧٩، الإنصاف ٢/ ٢٢٥، كشاف القناع ١/ ٥٥٣.

(٣٦) نقل عنهم ذلك جمع من العلماء، انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٢٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢، المسبوط للسرخسي ١/ ١٩٠، بدائع الصنائع ١/ ٥٦٤، التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٧٧ و ٢٠/ ٢٣٥، الاستذكار ٤/ ٤٣، المغني ٢/ ١٣٤، المجموع ٤/ ١٩٢، حلية العلماء ٢/ ١٥٩.

(٣٧) تقدم تخريجه ص ٦.

(٣٨) تقدم تخريجه ص ٦.

(٣٩) بداية المجتهد ١/ ١٩١. وانظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٠٨.

(٤٠) بداية المجتهد ١/ ١٩١-١٩٢.

(٤١) تقدم تخريجه ص ٦.

(٤٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ٢٣٦، الاستذكار ٤/ ٤٣، بداية المجتهد ١/ ١٩١، فتح الباري ٢/ ١٤٠.

(٤٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٦.

(٤٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٧٨ و ٢٠/ ٢٣٥، بداية المجتهد ١/ ١٩٢، فتح الباري ٢/ ١٤٠.

(٤٥) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٩٢.

(٤٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٦.

(٤٧) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ٨، التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٧٨ و ٢٠/ ٢٣٥.

(٤٨) تقدم تخريجه ص ٦.

(٤٩) تقدم تخريجه ص ٦.

(٥٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٦، التمهيد ٢٠/ ٢٣٦، الاستذكار ٤/ ٤٣، بداية المجتهد ١/ ١٩١، المبدع ٢/ ٥٠.

(٥١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ٢٣٦، المجموع ٤/ ١١٨.

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٢٤.

(٥٣) سورة فصلت، من الآية رقم (١٢).

(٥٤) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٠٠).

(٥٥) سورة الجمعة ، من الآية رقم (١٠).

(٥٦) انظر: شرح النووي لمسلم ٥/ ١٣٩، المجموع ٤/ ١١٨، نصب الراية ٢/ ٢٠٠.

(٥٧) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ٢٣٦.

(٥٨) رواه البخاري، أبواب السهو، باب: إذا سلم في ركعتين...، ١/ ٤١١، (١١٦٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، ٥/ ٩٤، (٥٧٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٩) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٨-٦٢٩.

(٦٠) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٩٢.

(٦١) انظر: المجموع ٤/ ١١٨.

(٦٢) بداية المجتهد ١/ ١٩٢.

(٦٣) رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبر وافتتاح الصلاة، ١/ ٢٥٧، (٦٩٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ٤/ ١٧٢، (٤١١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦٤) رواه البخاري، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ١/ ٢٤٨، (٦٦٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء، ٤/ ٢٤٠، (٤٦٥).

(٦٥) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٧٨ و ٢٠/ ٢٣٥.

(٦٦) فتح الباري ٢/ ١٤٠.

(٦٧) رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، ١/ ٢٥٩، برقم (٧١١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ٥/ ١٣٥، برقم (٥٩٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٨) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٦/ ٨٢، برقم (٧٧١)، عن علي رضي الله عنه.

(٦٩) رواه مرفوعاً أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، ٢/ ٣٣٩، برقم (٧٧١)، والترمذي، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، ٢/ ٥٠، برقم (٢٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة، ١/ ٢٦٥، برقم (٨٠٦)، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم، والألباني.

انظر: المستدرك ١/ ٣٦٠، إرواء الغليل ٢/ ٥٠. ورواه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يهجر بالبسملة، ٤/ ١٤٦، برقم (٣٩٩).

(٧٠) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٤١، المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٧٨.

(٧١) انظر: الإنصاف ٢/ ١١٩.

(٧٢) انظر: الاستذكار ٤/ ١١٣.

(٧٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٤، البحر الرائق ٤/ ٢٦.

(٧٤) انظر: المجموع ٣/ ٢٧٥، روضة الطالبين ١/ ٢٤٠.

(٧٥) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧٠، الإنصاف ٢/ ٢٢٥.

(٧٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٤، البحر الرائق ٤/ ٢٦.

(٧٧) انظر: المغني ٢/ ٢١٦-٢١٧، المبدع ٢/٥٠.

(٧٨) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧٠، الإنصاف ٢/ ٢٢٥.

(٧٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٤، البحر الرائق ٤/ ٢٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٢٩٩، قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧٠، المبدع ٢/ ١٣١، الإنصاف ٢/ ٢٢٥.

(٨٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٧٢، المغني ٢/ ١٤٥، المجموع ٣/ ٢٨١.

(٨١) انظر: الإنصاف ٢/ ١١٩.

(٨٢) انظر: المحلى ٢/ ٢٧٨.

(٨٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٣، المجموع ٣/ ٢٨٣.

(٨٤) انظر: الاستذكار ٤/ ١١٣، بداية المجتهد ١/ ١٢٦.

(٨٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٣.

(٨٦) انظر: الإنصاف ٢/ ٧٣.

(٨٧) انظر: المغني ٢/ ٢١٦، المجموع ٣/ ٢٨٢.

(٨٨) انظر: المجموع ٣/ ٢٨٠.

(٨٩) انظر: المغني ٢/ ٢١٦، الإنصاف ٢/ ١١٩.

(٩٠) انظر: المحلى ٢/ ٢٧٨.

(٩١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٣، المغني ٢/ ٢١٦، المجموع ٣/ ٢٨٢.

(٩٢) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧١، الإنصاف ٢/ ٢٢٥.

(٩٣) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧١، الإنصاف ٢/ ٢٢٥.

(٩٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٧، بدائع الصنائع ١/ ٤٧٤.

(٩٥) انظر: المغني ٢/ ٢١٦، الكافي لابن قدامة ١/ ١٧٩، المحرر ١/ ١٦٢، المبدع ٢ ٥٠.

(٩٦) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٧، بدائع الصنائع ١/ ٤٧٤، حاشية الطحطاوي ١/ ١٧٣.

(٩٧) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٧، بدائع الصنائع ١/ ٤٧٣-٤٧٤، الهداية شرح البداية ١/ ٤٨، حاشية الطحطاوي ١/ ١٧٣.

(٩٨) الإنصاف ٢/ ٢٢٥ وانظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧١.

(٩٩) انظر: التمهيد ٧/ ٧٧، القوانين الفقهية ١/ ٥٠.

(١٠٠) انظر: الفروع ١/ ٥٨٩، قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧٢.

(١٠١) انظر: التمهيد ٧/٧٧، الاستذكار ٢٠/ ٢٣٥، الكافي لابن عبد البر ص ٤٨، المغني ٣/ ٣٠٧.

(١٠٢) انظر: المبسوط للشيباني ١/ ٢٤٦، بدائع الصنائع ١/ ٥٦٧.

(١٠٣) انظر: المدونى ١/ ١٧٨، التمهيد ٢٠/ ٢٣٤.

(١٠٤) انظر: الأم ١/ ١٧٨، المجموع ٣/ ٣٥٢ و ٤/ ١١٧.

(١٠٥) انظر: المغني ٣/ ٣٠٧، الكافي لابن قدامة ١/ ١٧٩، المحرر ١/ ١٦٢، المبدع ٢/ ٥٠، الفروع ١/ ٥٨٩، كشاف القناع ١/ ٥٥٣.

(١٠٦) التمهيد ٧/ ٧٨.

(١٠٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ٢٣٦.

(١٠٨) الكافي لابن عبد البر ص ٤٨.

(١٠٩) التمهيد ٢٠/ ٢٣٤.

(١١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٤.

(١١١) بدائع الصنائع ١/ ٥٦٦.

(١١٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب: ما يقرأ فيما يقضي، ٢/ ٢٢٨، (٣١٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع، باب: من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك، ٢/ ٢٢٣.

(١١٣) رواه مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع، باب: في من أدرك ركعة من المغرب، ٢/ ٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، ٢/ ٤٢٥، (٣٦٣٤)

(١١٤) انظر: المدونة ١/ ١٧٨.

(١١٥) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٩١-١٩٢، القوانين الفقهية ١/ ٤٩، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٧.

(١١٦) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٢.

(١١٧) قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧٢، الإنصاف ٢/ ٢٢٦. وانظر: تحفة أهل الطلب ص ١٨٦.

(١١٨) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٠، المجموع ٣/ ٣٥٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٤٦٦.

(١١٩) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٠، بدائع الصنائع ١/ ٣٩٦، المجموع ٣/ ٣٥٥، الإنصاف ٢/ ٥٦.

(١٢٠) انظر: الدر المختار ١/ ٥٣٣، بدائع الصنائع ١/ ٣٩٦.

(١٢١) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٦، كشاف القناع ١/ ٥٥٣.

(١٢٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٣، الإنصاف ٢/ ٥٦.

(١٢٣) انظر: المدونة ١/ ١٨٧، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٧.

(١٢٤) انظر: الأم ١/ ١٧٨، المجموع ٣/ ٣٥٢ و ٤/ ١١٧.

(١٢٥) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧١، الإنصاف ٢/ ٢٢٥.

(١٢٦) انظر: الأم ١/ ١٧٨، المجموع ٣/ ٣٥٢ و ٤/ ١١٧.

(١٢٧) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧١، الإنصاف ٢/ ٢٢٥.

(١٢٨) انظر: المدونة ١/ ١٨٧.

(١٢٩) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٣ و ٤/ ١١٧.

(١٣٠) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧١، الإنصاف ٢/ ٢٢٥.

(١٣١) التمهيد ٢٠/ ٢٣٦. وانظر: الاستذكار ٤/ ٤٤.

(١٣٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٨٩، بدائع الصنائع ١/ ٥٦٧.

(١٣٣) انظر: المدونة ١/ ١٨٧، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩، القوانين الفقهية ١/ ٥٠.

(١٣٤) انظر: المجموع ٤/ ١١٧.

(١٣٥) انظر: المحرر ١/ ١٦٢، المبدع ٢/ ٥٠، الفروع ١/ ٥٨٩.

(١٣٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٧، المدونة ١/ ١٨٧، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩، المغني ٣/ ٣٠٧-٣٠٨.

(١٣٧) انظر: المحرر ١/ ١٦٢، الفروع ١/ ٥٨٩، المغني ٣/ ٣٠٧، الكافي لابن قدامة ١/ ١٧٩.

(١٣٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب: ما يقرأ فيما يقضي، ٢/ ٢٢٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع، باب: في من أدرك ركعة من المغرب، ٢/ ٣٧٤. وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٧.

(١٣٩) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٨٩-١٩٠، بدائع الصنائع ١/ ٥٦٧، البحر الرائق ٤/ ٢٧.

(١٤٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب: من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك، ٢/ ٢٢٢، (١).

(١٤١) تقدم تخريجه ص ٢٨.

(١٤٢) انظر: ص ٢٩.

(١٤٣) انظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧٤-٢٧٥.

(١٤٤) كشاف القناع ١/ ٥٥٣.

(١٤٥) انظر: المغني ٣/ ٣٠٧، الكافي لابن قدامة ١/ ١٧٩، المبدع ٢/ ٥٠.

(١٤٦) قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧٤، الإنصاف ٢/ ٢٢٧.

(١٤٧) انظر دليل هذه الصفات: صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، ١/ ٢٨٤، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، ٥/ ١١٠، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، ٢/ ٣٠٣، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، ٢/ ١٨٤، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ص ١٨١.

(١٤٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢٤٧، الاستذكار ٤/ ٢٦٤، بداية المجتهد ١/ ١٣٨، المجموع ٣/ ٤٣٠، المغني ٢/ ٢٢٥، الفروع ١/ ٤٤٣، الإنصاف ٣/ ٥٨١.

(١٤٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٩٦، البناية في شرح الهداية ٢/ ٣١٨.

(١٥٠) انظر: المجموع ٣/ ٤٣١.

(١٥١) انظر: الفروع ١/ ٥٨٩، الإنصاف ٢/ ٢٢٧.

(١٥٢) كشاف القناع ١/ ٥٥٣-٥٥٤.

(١٥٣) انظر: البناية ٢/ ٥٨٠، الكافي لابن عبد البر ص ٧٤، المجموع ٣/ ٥٢٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٢٤.

(١٥٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦١٢، المدونة ١/ ١٩٢، المجموع ٣/ ٤٧٣، المغني ٢/ ٥٨٥.

(١٥٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٩٨، بدائع الصنائع ١/ ٥٦٤، شرح فتح القدير ١/ ٤٣٦.

(١٥٦) انظر: الفروع ١/ ٥٨٩، الإنصاف ٢/ ٢٢٦، كشاف القناع ١/ ٥٥٣.

(١٥٧) انظر: القوانين الفقهية ١/ ٥٠، مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(١٥٨) انظر: المهذب ٤/ ١١٧.

(١٥٩) انظر: الفروع ١/ ٥٨٩، الإنصاف ٢/ ٢٢٦، كشاف القناع ١/ ٥٥٣.

(١٦٠) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٩٨، بدائع الصنائع ١/ ٥٦٤، شرح فتح القدير ١/ ٥٢١، القوانين الفقهية ١/ ٥٠، مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٧-٢٠٨، المهذب ٤/ ١١٧، الفروع ١/ ٥٨٩، الإنصاف ٢/ ٢٢٦، كشاف القناع ١/ ٥٥٣.

(١٦١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٦٤.

(١٦٢) انظر: الفروع ٢/ ١٣٩، المجموع ٥/ ٢٢.

(١٦٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٦٧، بدائع الصنائع ١/ ٦١٩-٦٢٠.

(١٦٤) انظر: المدونة ١/ ٢٤٦، الكافي لابن عبد البر ص ٧٨، بداية المجتهد ١/ ٢٢٠، الفروع ٢/ ١٣٩، الإنصاف ٢/ ٤٢٧.

(١٦٥) انظر: المهذب ٥/ ٢٠، فتح الوهاب ١/ ١٦٦-١٦٧.

(١٦٦) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٦٩ بدائع الصنائع ١/ ٦٢٣.

(١٦٧) حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٧. وانظر: مواهب الجليل ٢/ ١٩٢.

(١٦٨) المجموع ٥/ ٢٤.

(١٦٩) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٣٦٢. وانظر: الفروع ١/ ٥٨٩، قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧٣، الإنصاف ٢/ ٢٢٦، كشاف القناع ١/ ٥٥٣.

(١٧٠) الكافي لابن قدامة ١/ ٢٣٣.

(١٧١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٣٧، المجموع ٥/ ١٨٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ١٦٩.

(١٧٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥١، البناية في شرح الهداية ٣/ ٢٥١.

(١٧٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٤١١، كفاية الطالب ١/ ٥٤٢.

(١٧٤) انظر: المجموع ٥/ ١٩٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٤٥.

(١٧٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٣، البناية في شرح الهداية ٣/ ٢٦٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٧.

(١٧٦) انظر: القوانين الفقهية ١/ ٦٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤١٣.

(١٧٧) انظر: المهذب ٥/ ٢٠٠-٢٠١.

(١٧٨) انظر: المغني ٣/ ٤٢٥، الإنصاف ٢/ ٥٢٩.

(١٧٩) قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧٣. وانظر: الفروع ١/ ٥٨٩، الإنصاف ٢/ ٢٢٦.

(١٨٠) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٣، البناية في شرح الهداية ٣/ ٢٦٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٧.

(١٨١) انظر: المهذب ٥/ ٢٠٠-٢٠١.

(١٨٢) انظر: المغني ٣/ ٤٢٥، الإنصاف ٢/ ٥٢٩.

(١٨٣) قواعد ابن رجب ٣/ ٢٧٦. وانظر: الإنصاف ٢/ ٢٢٧، كشاف القناع ١/ ٥٥٣.

فهرس المراجع

١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د/ أبو حماد صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف/ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة في بيروت، ودار الوعي في حلب والقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤- الإقناع لطالب الانتفاع لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د/ عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقق/ محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.

٧- البحر الرائق شرح كنز الحقائق، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق/ محمد عدنان ابن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠- البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١١- تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د/ خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٢- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣- التعريفات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق/ سعيد أحمد أعراب، ١٣٨٧هـ.

١٥- جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، وهو مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه/ عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٦- حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.

١٧- حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق/ محمد عليش، دار الفكرن بيروت.

١٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.

١٩- حاشية ابن عابدين، وهي المسماة بـ (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، لمحمد أمين بن عمر الشهير بـ (ابن عابدين)، المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٠- حلية العلماء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د/ ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٢١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصفكي، ومطبوع معه حاشيته (رد المختار) المشهورة بـ (حاشية ابن عابدين)، المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٢- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وهو مطبوع مع شرحه عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٤- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، توزيع: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٥- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٦- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، مطبعة المدني، القاهرة، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٧- شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.

٢٨- الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق/ محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢٩- الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وهو مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د/ عبد الله التركيب و د/ عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٠- شرح الكوكب المنير المسمى بـ (مختصر التحرير)، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ (ابن النجار)، تحقيق د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٣١- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، نشر وتوزيع: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

٣٢- صحيح بن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٣- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٧٠هـ.

٣٤- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرحه للنووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٥- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني المعروف بـ (ابن حجر)، تصحيح سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، تحقيق/ محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٧- فتح الوهاب، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٨- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، وهو مطبوع مع تصحيح الفروع للمرداوي، راجعه/ عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٣٩- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفرواي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٠- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٤١- قواعد ابن رجب التي بعنوان (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٢- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، لا توجد معلومات عن الطباعة.

٤٣- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.

٤٤- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، التحقيق/مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة والرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم المعروف بـ (ابن منظور)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٧- المبدع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤٨- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٤٩- المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، طبع بإدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٥٠- المجموع شرح المهذب للشيرازي، ليحيى بن شرف النووي، مع تكملته لتقي الدين السبكي، حققه وأكمله/ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٥١- المحرر في الفقه، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل وأحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٢- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد الأندلسي المعروف بـ (ابن حزم)، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

٥٣- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، بعناية/ أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٤- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، بعناية/ صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٦- مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق/ سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٧- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي في الهند.

٥٨- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٩- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية في كراتشي، ودار الوعي في حلب والقاهرة، ودار قتيبة في دمشق وبيروت، ودار الوفاء، في المنصورة والقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٠- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبد الله التركي و د/ عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦١- المهذب، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وهو مطبوع مع شرحه المجموع للنووي، تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٦٢- مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٦٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

٦٤- الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر المرغياني، المكتبة الإسلامية.